تنبيه: هذه المادة لم يراجعها الشيخ حتى الآن

شرح

أصول السنة

١٤٢٨هـ

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

تاريخ الإضافة / شوال / ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أصول السنة

قال المؤلف : [حدثنا الشيخ أبو عبدالله يحيى بن أبي الحسن بن البنا : قال أخبرنا والدي أبو علي الحسن بن عمر بن البنا قال : أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المعدل قال : أنا عثمان بن أحمد بن السماك قال : ثنا أبو محمد الحسن بن عبدالوهاب أبو النبر قراءة عليه من كتابه في شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وتسعين ومائتين (٢٩٣هـ) قال : ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري البصري بـ(تنيس) قال : حدثني عبدوس بن ملك العطار قال : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل ﷺ يقول : أصول السنة عندنا] :

[أصول السنة] : أي أصول الاعتقاد ، فالسنة هنا هي الاعتقاد فهذه هي أصول أهل السنة والجماعة وهذه الأصول منقولة عن إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال : [التمسك ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم] :

قال الله ﷻ : **﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾** والمؤمنون في هذه الآية الذين نزلت عليهم هم أصحاب محمد ﷺ ، نزلت هذه الآية والمؤمنون هم أصحاب النبي ﷺ هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

وهناك تلازم بين اتباع الكتاب والسنة واتباع هدي الصحابة فمن كان بالصحابة متبعاً وبهم مقتدياً فهو كذلك وبالقرآن والسنة مهتدياً ، فهذا تلازم ، فالذي يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى هذا غير متبع لسبيل المؤمنين والذي لا يتبع سبيل المؤمنين كذلك هو مشاق لله ولرسوله فهذا تلازم لا يمكن أبداً أي يدعي أحدٌ أنه يأخذ بهدي الوحيين القرآن والسنة وهو مخالف لما كان عليه الصحابة ﭫ ، فالذي كان عليه الصحابة هو الهدي الذي جاء به النبي ﷺ فبين الأمرين تلازم ، لا يمكن أبداً أن يكون الرجل مقتدياً بهدي السلف وهو مع ذلك مخالف للكتاب والسنة فبين الأمرين تلازم كما تدل عليه هذه الآية الكريمة : **﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾** .

وقال ﷻ : ﴿ **فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا** ﴾ فالذي يؤمن بمثل ما آمن به سلف الصحابة ﷺ فقد اهتدى ، وأما من خالف طريقتهم فقد ضل وإن كان يزعم بأن القرآن والسنة توافق قوله ؛ لأن هذا مجرد زعم لا يمكن أن يكون صحيحاً مع مخالفته لهدي السلف الصالح ﷺ فإذا كان الأمر كذلك فكيف بمن يسبهم ويلعنهم ويكفرهم فهذا قطعاً لا حظ له من التمسك بالكتاب والسنة كالرافضة قبحهم الله الذين يلعنون الصحابة ويكفرونهم وهم نقلة الوحيين فلذا تجد أن هؤلاء ليست لهم سنتنا وليس لهم قرآننا ؛ لأنهم يفسرونه بغير تفسيره ويحرفون الكلم عن مواضعه .

قوله : [وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة] :

وهذا هو نصه عليه الصلاة والسلام فقد قال : (**كل بدعة ضلالة**) فكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة والبدع هنا هي البدع الدينية .

ولا يصح أن تقسم البدع إلى قسمين : بدعة حسنة وبدعة سيئة ؛ لأن النبي ﷺ نص على أن كل بدعة ضلالة فقال : (**فإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**) قال ذلك في وصيته لأصحابه في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه والحديث رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح فكل بدعة في الدين ضلالة .

أما قول عمر رضي الله عنه نعمة البدعة هذه ؛ فلأن البدعة هنا المراد بها الرجوع إلى سنة قد انقطع العمل بها لسبب فزال هذا السبب ، فلذا التراويح كانت سنة النبي ﷺ تركها خشية أن تفرض على الأمة وإلا فإنه قد صلى بأصحابه ﷺ .

والاجتماع على قيام الليل له أصل في الشرع في رمضان وفي غيره كما جاء في الصحيحين في اقتداء ابن عباس رضي الله عنه بالنبي ﷺ ، وفي مسلم اقتداء جابر وجبار به ﷺ وفي أحاديث أخرى ، فالاجتماع على قيام الليل له أصل في الشرع والاجتماع الدائم في رمضان كذلك جاء عن النبي ﷺ عدة ليالي ثم إنه تركه خشية أي يفرض على الأمة فلما زال هذا السبب شرع عمر رضي الله عنه الاجتماع له فكانت سنة حسنة ؛ لأن النبي ﷺ ترك ذلك خشية أي يفرض فلما انقطع الوحي فلا يخشى ما قد خشي قبل من فرضية ذلك ؛ لأن النبي ﷺ لما توفي انقطع التشريع بانقطاع الوحي كان من عمر رضي الله عنه أن جمع الناس على ذلك .

وعلى ذلك فكل بدعة ضلالة لا يمكن أن يكون في الدين بدعة حسنة .

قوله : [وترك الخصومات في الدين] :

لأن الخصومة في الدين مما كان عليه المشركون الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً فالواجب على المسلم ألا يفارق الجماعة وألا يرجع إلى رأيه في ذلك بل يكون متبعاً لا مبتدعاً آخذاً بالسنة لا بالرأي والقياس ولا

يخرج عن جماعة المسلمين ؛ لأن جماعتهم تحيط من ورائهم ، فبترك الشذوذ ويترك الفرقة فإن الفرقة شر وعذاب كما جاء ذلك عن النبي ﷺ ، وهؤلاء الذين شذوا إنما شذوا في الخصومة في الدين ، يأتون إلى المسائل المجمع عليها التي أجمع عليها سلف الأمة فيخاصمون فيها ، فيأتون لشيء من أصول الدين أصول أهل السنة والجماعة كترك سب الصحابة رضي الله عنهم أو ترك الخروج على ولي الأمر أو غير ذلك من أصول أهل السنة فيجادلون فيها ، هذه هي الخصومة في الدين فالواجب الرجوع إلى النصوص الواردة في هذا الباب وترك الخصومة في دين الله عز وجل والأخذ بما جاء عن سلف هذه الأمة هذا هو الواجب على المسلم في هذا الباب .

قوله : [والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ ، والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن] :

قال عز وجل : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ فالسنة تبين القرآن وتفسره .

مثال ذلك : لما أشكل على الصحابة رضي الله عنهم قول الله عز وجل : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** ﴾ قالوا : " أيُنا لم يظلم نفسه " فقال ﷺ : (**الظلم الشرك ، ألم تسمعوا إلى ما قال العبد الصالح : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾**) رواه البخاري .

فالواجب الرجوع للآثار الواردة عن النبي ﷺ فإنها تفسر القرآن ، فالسنة تفسر القرآن ، تشرحه وتوضح المراد منه قال عز وجل : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ .

قوله : [وليس في السنة قياس] :

أي رأي ، أما الرأي في مسائل الفقه بالقياس الذي أخذ به العلماء من إلحاق النظير بنظيره فإن هذا أخذ به سلف الأمة والإمام أحمد يأخذ به وغيره وإنما المراد بالقياس هنا الرأي الذي يخالف النصوص ، يأتي للنصوص ويضرب عليها الأقيسة كالذي يأتي لنص في القرآن يدل على أن لله سبحانه وتعالى صفة من الصفات كاليدين كما قال عز وجل :

﴿ **بل يداه مبسوطتان** ﴾ فيترك ذلك ويأخذ بالقياس ويقول إن الله عز وجل لا يشبهه شيء فإذا أثبتنا لله سبحانه وتعالى اليدين شبهناه بالخلق ، هذا من ضرب الأقيسة في الدين وترك النصوص الصريحة بالرأي هذا الذي يراد بالقياس هنا .

أما القياس في أبواب الفقه بالدين في سائر أحكام الشرع فإن هذا جاءت به الأدلة وأخذ به العلماء سلفهم وخلفهم ، فالمراد هنا الأقيسة التي تتعارض مع ما جاءت به الأدلة .

قال ﷻ : ﴿ **ولا تضربوا لله الأمثال** ﴾ يعني الأقيسة فلا يقاس الله بخلقه ﷻ فنؤمن بأن لله ﷻ صفات جلال وصفات كمال على الوجه اللائق به ﷻ لا نشبهه بشيء من خلقه فليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

فأهل السنة والجماعة يجمعون بين الإثبات والتتريه ، فيثبتون لله ما جاءت به النصوص على الوجه اللائق به ﷻ ويترهون الله ﷻ عن أن يشبهه شيء من خلقه ﷻ ، قال ﷻ : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ فجمع في هذه الآية الكريمة في إثبات أنه سميع أي ذو سمع وأنه بصير أي ذو بصر ﷻ لكن ليس كمثله شيء فليس بصره كبصر أحدٍ من خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فلا يمكن قياس الخالق بالمخلوق فلا يمكن أن يشبه شيء من صفات البارئ بشيء من صفات العبد الفاني ، لا يمكن أن يشبه أحد من الخلق بالله ﷻ فليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

قوله : [ولا تضرب لها الأمثال ، ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء ، إنما هو الإتباع وترك الهوى] :

ولا يحيطون به علماً ، فالعباد لا يمكن أن يحيط علمهم بشيء من صفات البارئ ﷻ إلا ما عَلَّمَهُم الله ﷻ ، ولا يحيطون بكيفية صفاته ﷻ مطلقاً قال ﷻ : ﴿ **لا تدركه الأبصار** ﴾ وقال ﷻ : ﴿ **ولا يحيطون به علماً** ﴾ .

قوله : [ومن السنة اللازمة التي مَنْ ترك منها خصلة– لم يقبلها ويؤمن بها – لم يكن من أهلها :

١– الإيمان بالقدر خيره وشره والتصديق بالأحاديث فيه ، والإيمان بها لا يقال : " لِمَ " ولا " كَيف " إنما هو التصديق والإيمان بها] :

فيؤمن العبد بالقدر خيره وشره ، والقدر مبناه على أربعة أركان :

١– الركن الأول : إيمان العبد بعموم علم الله ﷻ وأن علمه محيط بكل شيء لا يقع شيء في هذا الكون إلا والله ﷻ يعلمه بالعلم الأزلي ، فإذا قتل فلان فيؤمن العبد بأن الله قد علم أنه سيقتل وأن فلان سيقتله وأنه يقتل على الصفة الفلانية ﴿ **إن الله بكل شيء عليم** ﴾ علم ما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون .

٢– الركن الثاني : أن يؤمن العبد بأن ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ ، قد خط بالقلم الذي أمره الله ﷻ أن يكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة كما جاء في سنن أبي داود وغيره .

٣– الركن الثالث : أن يؤمن العبد بأن مشيئة الله نافذة ، وأن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الرب ﴿ **وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين** ﴾ **وقال ﷻ** : ﴿ **إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون** ﴾

فيؤمن العبد بأن لله ﷻ المشيئة النافذة وهو مع ذلك يؤمن بأن العبد له اختيار وله مشيئته بها كان مختار الهدى والضلالة ، كما قال شيخ الإسلام :

ومن أعجب الأشياء خلق مشيئة بها كان مختار الهدى والضلالة

(خلق مشيئة – يعني في العبد) : فالله ﷻ ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن ولا يشاء العبد إلا بعد مشيئة الرب ومع ذلك فإن لك أيها العبد مشيئة واختياراً وكسباً وفعلاً ، كل واحد منا يشعر بذلك في نفسه يحس به ويجزم به ولا يشك فيه فعندما يذهب للمسجد ليصلي أو تذهب قدمه لأي عمل صالح أو ينطق بلسانه بذكر أو تلاوة أو غير ذلك هل يجد أحد منا أنه يجبر على ذلك ؟ لا ، بل كل واحد يشعر أنه يقول ذلك بمشيئته واختياره .

وعندما تمشي قدم العبد فيما لا يرضي الله ﷻ فيأتي ما حرم الله فيجد أنه يفعل ذلك باختياره لذا يلوم نفسه ويؤنبها إذا كان في قلبه حياء يجد في نفسه أن هذا فعله الذي كان باختياره ومشيئته لا يشك بذلك أحد .

لذلك فإن الناس لا يقبلون أبداً أن ينسب المسيء إليهم فعله للقدر فلو لطمه وقال قد قدر الله عليّ ذلك ، أنا مجبور .. لا تلمني ، لم يقبل بذلك منه أحد بل هو في نفسه لو أنه تكاسل عن رزق كأموال توزع أو أرزاق توزع أو عمل يحتاج إلى سعي فتكاسل و لم يذهب وتجد أنه يلوم نفسه ويؤنبها وهذا أمر معلوم ، كلٌ علم ذلك من نفسه ومع ذلك فإنك أيها العبد لا تفعل إلا بمشيئة الرب ﷻ فلذا قال شيخ الإسلام كما تقدم .

(ومن أعجب الأشياء) : وهي أعجب من خلق السماء والأرض في الحقيقة وإن كان خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس هذا في الجملة لكن هذه الخصلة في الآدمي وهذه الصفة من عجيب صنع البارئ ﷻ ، يقول شيخ الإسلام :

ومن أعجب الأشياء خلق مشيئة بها كان مختار الهدى والضلالة

فمن أعجب الأشياء أن خلق الله فيك أيها العبد هذه المشيئة وهذا الاختيار الذي به تختار الهدى أو به تختار الضلالة ولكن أيها المسلم إنك إن لم تسلك مسالك الخير بعد أن هيئت لك فقد يحال بينك وبينها ، كما قال الله في كتابه الكريم : **﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾** .

وأضرب في هذا مثالين لابن القيم:

١- المثال الأول : مثال العشق فإن العشق أوله اختيار ووسطه اضطرار وآخره عذاب .

فعندما تمر هذه الصورة على الرجل هل أحد من الناس يقول : لم أكن أقدر على أن أغض بصري عنها ؟ لا ، بل يقول كنت أستطيع أن أغض بصري في أول الأمر وأن ألتفت بقلبي عنها وأن أعطيها ظهري وأن أترك الصورة التي لم يتعلق بها قلبي بعد ، عندما تمر امرأة جميلة على شاب فإن غض بصره وإن نظر نظرة أولى وغض بصره في الثانية فإن لك الأولى وليس لك الأخرى كما جاء في صحيح مسلم فإن غض بصره ارتاح من شر ما قد يعلق في قلبه فإن استمر في النظر وجاء من الغد وجلس في المكان الذي مرت به هذه المرأة لينظر إليها ثم كذلك في يوم ثالث ورابع فإنه بعد ذلك يتمكن حبها من قلبه حتى يجد أنه مضطر حتى أنه يستغني عن الطعام والشراب ولا يستغني عن رؤيتها حتى إنه ربما لم يذق وهو لا يشعر أنه لم يذق شيئاً بسبب تعلق قلبه بهذه الصورة ثم بعد ذلك تكون عذاباً له فتدمع عينه عند الفراق كما قال ابن القيم ~ :

وتدمع عينه عند التلاقي فتدمع عينه عند الفراق

هذا واضح وتدمع عينه عند التلاقي خشية الفراق فهذا لاشك أنه يكون عذاب فأول الأمر اختيار ثم بعد ذلك أصبح اضطراراً .

كذلك الذي يقع في الفواحش في الزنا ، في الربا ، في الكثير من المعاصي يكون في أول الأمر بالنسبة إليه اختيار حتى ربما يتمكن الأمر منه حتى يكون اضطراراً .

٢- **المثال الثاني** : في رجل أُعطي فرساً جموحاً وقيل له : إن الطريق من هاهنا ، فضرب بها الطريق وهي فرس جموح قوية فرأى عن يمينه وعن شماله شيئاً فحرفها إليه لينظر إليه فإن أراد أن يعيدها للطريق مرة أخرى فقد يعجز ولا يتمكن من ذلك وكذلك العبد .

لذا قال الله ﷻ : **﴿ وكذلك نقلب أفئدهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون ﴾** فالعبد قد يلطف به ربه يترك الحق ويتركه لكن الله يرحمه ويعود للحق وقد يعاقبه إذا أعرض عن الحق بأن يزيغ قلبه **﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾** بأن حصل منهم السبب الذي يقتضي الضلالة فلذا أهل السنة والجماعة يؤمنون بأن الله ﷻ يتعامل مع عبده إما بعدله وإما بفضله فهذا الرجل الذي ترك الحق وربما تركه مراراً مع تهيؤا أسبابه ثم يتوب الله عليه هذا تعامل الله معه بفضله ، وهذا الذي ألهم له الحق ويسرت له أسبابه ثم أعرض عنه فختم الله على قلبه هذا تعامل الله معه بعدله **﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾** .

قوله : [ومن لم يعرف تفسير الحديث ، ويبلغه عقله ، فقد كُفِيَ ذلك وأُحْكِمَ له ، فعليه الإيمان به والتسليم ، مثل حديث : (الصادق المصدوق) ومثل ما كان مثله في القدر] :

فالمؤمن إن تبينت له العلة حمد الله وزادته إيماناً على إيمانه فإن لم تتبين له العلة فإن الواجب عليه التسليم فيسلم بالنصوص الشرعية فبعض الناس يقول : لابد أن أقتنع ، هذا يرجع إلى عقله ولا يرجع للنص ، بل إذا علمت العلة أو الحكمة فآمنت فقد ازدت إيماناً على إيمانك وإن لم تعلم العلة أو الحكمة فكن كذلك مسلماً للنصوص فإن علينا التسليم لما جاء عن النبي ﷺ .

وقد ذكر فيما مضى أن أركان الإيمان بالقضاء والقدر أربعة وهي :

١- الركن الأول : العلم ، فيؤمن العبد بعموم علم الله سبحانه وتعالى علم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون ،

﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ .

٢- الركن الثاني : الكتابة بالقلم ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى القلم أن يكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة كما جاء في سنن أبي داود وغيره .

٣- الركن الثالث : مرتبة المشيئة ، فيؤمن العبد بأن الأمور كلها تتبع مشيئته سبحانه وتعالى ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن ،**﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾** .

٤- الركن الرابع : هي الخلق والإيجاد ، فيؤمن العبد بأن الله سبحانه وتعالى هو خالق كل شيء قال عز وجل : **﴿ الله خالق كل شيء ﴾** فدخل في ذلك فعل العبد فأفعال العباد خيرها وشرها حسنها وقبيحها خلق الله سبحانه وتعالى ، لا نقول كما قالت القدرية : إن العباد يخلقون أفعالهم ، بل نقول : إن العبدَ وصفاتِه وأفعالَه كل ذلك خلق الله سبحانه وتعالى فهو خالق كل شيء فنؤمن بأن للعبد كسباً ومشيئة واختياراً كما تقدم شرح ذلك .

قال المؤلف : [ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله ، فقد كُفِيَ ذلك وأُحْكِمَ له فعليه الإيمان به والتسليم ، مثلُ حديث : (الصادق المصدوق) ومثلُ ما كان مثلَه في القدر ، ومثلُ أحاديث الرؤية كلها] :

فكل أحاديث النبي ﷺ في أبواب الدين كله الواجب أن تتلقى بالقبول أي يتلقاها المسلم بالقبول وأن يستسلم وألا يعارضها برأيه وأن يقبلها كلها متواترها وآحادها ؛ لأن الأحاديث منها المتواتر ومنها الآحاد ويثبت العلم بالآحاد والمتواتر جميعاً ، ويشمل ذلك ما يتعلق بباب الاعتقاد ، فأحاديث الآحاد التي جاءت في باب الاعتقاد يجب العمل بها والإيمان بما تضمنته من مسائل الاعتقاد ويجب العمل بها في الأحكام ، ولذا كان النبي ﷺ يرسل آحاداً من أصحابه رضي الله عنهم يبلغون الناس الدين كله ومن ذلك مسائل الاعتقاد فالنبي ﷺ

بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن وقال : (**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة ألا إله إلا الله ...**) الحديث .

وهذا في أصل الدين فكانت الحجة قائمة على أهل اليمن بمعاذ رضي الله عنه ومن معه وكانوا آحاداً .

وعلى ذلك فأحاديث الآحاد يجب العمل بها في الأحكام ويجب الإيمان بما تضمنته من مسائل الاعتقاد وهذا إذا كانت الأحاديث صحاحاً .

وأما الأحاديث الضعيفة فلا يعتمد عليها في شيء من أمر الدين حتى في باب الترغيب والترهيب على الصحيح بل العمدة على ما صح من الحديث دونما ضعف .

وحديث : (الصادق المصدوق) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قوله : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ... وفيه أَمرُ القدر وأن العبد يكتب على جبينه وهو في بطن أمه يكتب عليه شقي أو سعيد ، ويكتب أجله ، ويكتب رزقه ، وهذا يدل على أن الأمر ليس أُنُفاً كما تقول المبتدعة من القدرية القدامى الذين يعتقدون أن الأمر أُنُف يعني مستأنف لا يؤمنون بأن هناك سابق علم بل يقولون بأنه حينما تحصل مصيبة فليس علمُ الله سابقاً لحصولها يعني يعلمها الله حين حصولها وهذا كفر كما قال الإمام الشافعي وغيره وكفرهم عبدالله بن عمر رضي الله عنه .

وعلى ذلك فحديث الصادق المصدوق يجب على المسلم أن يأخذه بالتسليم ؛ لأن القدر هو سر الله سبحانه وتعالى في هذا الكون ؛ ولأن علم الله سبحانه وتعالى كما تقدم علم شامل لدقيق الأشياء وجليلها ، فالله لا يخفى عليه شيء لا في الأرض ولا في السماء سبحانه وتعالى وقد قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء كما جاء هذا في صحيح مسلم وغيره : (**إن الله قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء**) وفي البخاري أيضاً : (**كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء**) سبحانه وتعالى .

وعلى ذلك فالعبد يؤمن بأن علم الله سبحانه وتعالى كما جاء في حديث الصادق المصدوق في كتب الأجل وكتب الرزق والشقاء أو السعادة هذا يدل كما تقدم على أن العلم سابق وأن العلم أزلي .

وكذلك أحاديث الرؤية ، فالمؤمنون يرون ربهم سبحانه وتعالى عياناً بأبصارهم يراه الناس في الموقف ويراه المؤمنون في الجنة رؤية نعيم ، يراه الناس في الموقف وعلى أصح الأقوال يراه الجميع المؤمن والكافر يرونه في الموقف رؤية تعريف .

فمن أهل العلم من قال : إن الرؤية خاصة بالمؤمنين ، ومنهم من قال أن الرؤية تخص هذه الأمة بمنافقيها ، ومنهم من قال بأن الرؤية تعم ، يراه المؤمن ويراه الكافر كما جاء هذا في صحيح مسلم وأن الله ﷻ يلاقي عبده ، وجاء في الحديث أنه يلاقي المؤمن ويلاقي الكافر ويلاقي المنافق .

وعلى ذلك فهذه رؤية تعريف كما أن اللص يعرض على السلطان ويدخل مجلسه ولا يرى أن ذلك محمدة له بل هي مذمة ؛ لأنه دخل لا على وجه التكريم له وإنما دخل على وجه الإهانة له فهؤلاء يرون الله ﷻ ولكنها رؤية تعريف يعرفون ربهم ﷻ الذي جحدوه وكفروا به .

ويراه المؤمنون رؤية أخرى في الجنة رؤية نعيم فما أعطوا شيئاً أحب من النظر إليه ﷻ .

قوله : [وإن نَبَتْ عن الأسماع واستوحش منها المستمع ، وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يردَّ منها حرفاً واحد وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات] :

فالمؤمن وإن نبت عنها الأسماع واستوحش منها المستمع فالواجب عليه أن يؤمن بها كما في حديث الصورة فأهل السنة والجماعة يؤمنون بأن لله صورة تليق به ﷻ .

كما جاء في الصحيحين وأن الله خلق آدم على صورته ، وفي المسند : على صورة الرحمن ، وصححه الإمام أحمد مع إيمانهم بالوجه اللائق بالله ﷻ وأنه ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ فيفسرونه بالمحكم من التنزيل والمحكم من الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ فيؤمنون بكل ما جاء على ما جاء وإن نبت عنه الأسماع واستوحش منها المستمع ؛ لأن المؤمن هو الذي يؤمن بالغيب ، أرأيت لو أن صاحباً لك تخبره عن أشياء لا يبعد صدقك بها مما هي قريبة إلى نظره فيصدقك ، فإذا أخبرته بشيء غائب عنك أنكر ذلك وكذبه فهذا في الحقيقة ليس عنده ثقة بصاحبه بخلاف هذا الذي يثق به فيما شاهده وفيما غاب عنه ، فهكذا المؤمن يؤمن بالغيب ويؤمن بالشهادة يؤمن بما يدركه عقله وما لا يدركه عقله والشريعة الإسلامية تأتي بما تحار به العقول ولا تأتي بما تحيله العقول فبعض الأمور تحار بها العقول يعني أن العقول لا تدرك كنهها وحقيقتها لكن العقل لا يستحيلها هذا تأتي به الشريعة الإسلامية وهذا كثير كما في نعيم الجنة ونعيم القبر وفي عذاب النار وغير ذلك مما تحار فيه العقول ولكن لا تستحيله .

قوله : [وأن لا يخاصم أحداً ولا يناظره ولا يتعلم الجدال ، فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه لا يكون صاحبه وإن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدال ويؤمن بالآثار] :

فالمراد بالجدال هنا الجدال بالحق البين هذه أمور يعبر عنها في هذا الوقت مسلمات كما يعبر بعضهم بثوابت الدين فهي بيّنة ، كما أن الناس لا يرضون أن يأتيهم أحد فيجادلهم في أنسابهم أو أن يجادلهم في كون هذا الرجل أباً له وهذه أماً له هذه عندهم من الأمور المسلمة التي لا يرضون بالجدل فيها لو أتاك رجل وقال : أنا أريد أن أجادلك في نسبتك إلى هذه القبيلة أو في نسبتك إلى هذه الأسرة أو في كون فلان أباً لـك أو فلانة أماً لك هل تجادله في هذا لا تجادله ولا تلتفت إليه وترى أنك إذا استمعت له فإن استماعك لكلامه في هذا الباب ينقص من شأنك .

وهكذا ما هو واضح من أمور الدين وبيّن منه ، لو أتى الآن رجل وقال : أريد أن أناقشكم في فرضية الحج أو في فرضية الصلاة فإنكم تقولون هذه مسألة لا يناقش في مثلها ولا يجادل فيها إلا من كان ذا هوى ومن كان ذا جهل وهذه من المسائل الواضحة في الدين .

أو أن رجلاً أراد أن يناقش في مسائل قد اتضح تحريمها في الشرع كالزنا والربا فإن الناس لا يجادلون فيها .

وهكذا دائماً في المسائل الواضحة في الدين ليس فيها جدال ولا مناظرة هي واضحة بيّنه .

لكن إن رأى صاحب السنة أن يناظر أعداءها من أهل البدع ورأى أن في ذلك مصلحة ترجع لأهل السنة وهو أهل في هذه المناظرة فينقمع أهل البدعة ويرجع كثير من أتباعهم من الجهلة عن هذه البدعة فإن هـذا خير فأنت تناظر حينئذ لا لتأخذ وإنما لتعطي تناظر لتُقنع لا لتقتنع ، تناظر لتظهر للناس ما عليه أهل السنة من الحق ولا تناظر وتُظهر أنك قد تعود ، فبعض الناس يقول في المناظرة : إذا أقنعتني رجعت فقد يكون ما عندك حق .

هذا لا يجوز أن يكون هذا مدخلاً إلا إذا أتى بأسلوب يقصد منه فقط إقناع المناظر بالرجوع إلى الحـق ، لكن لا يكون عندك مبدأ أن مناظرك قد يكون صاحب حق فلا فهذه مسائل كبار كفضل الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والنهي عن سبهم وأن القرآن ليس بناقص فهذه من المسائل التي ليس فيها رجوع ولا تقبل المراجعات ؛ لأنها مسائل بيّنة وواضحة في دين الله سبحانه وتعالى .

إذن المراد هنا الجدال بمثل هذه المسائل .

وكذلك الكلام فيما سكت عنه الشرع فإن المسلم يسكت حيث سكت الشارع وينطق حيـث نطقـت الأدلة فلا يزيد على الأدلة إلا ما تكلم به أهل السنة في شرح ما جاءت به الأدلة ، وإلا فإن المؤمن يقـف حيث وقفت الأدلة .

حينما يقرر أن الله ﷻ له بصر يبصر به وأن له ﷻ عينين لا يدخل في تفاصيل ذلك ؛ لأن النصوص وقفت عند هذا الحد لا يتكلم عند حَدَأة أو بياض وسواد ونحو ذلك ، وعند الكلام عن السمع لا يتكلم عن الأذن ؛ لأن الأدلة قد وقفت عند هذا الحد فلا يتكلم بهذه المسائل لا بنفي ولا بإثبات .

فإن الواجب هو السكوت عما سكتت عنه الأدلة فلذا تجد أن أهل السنة كانوا يقولون : القرآن كلام الله ويسكتون ، فلما قال أهل البدعة : إنه مخلوق ، قالوا : إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، كانوا يكتفون فلا يقولون : غير مخلوق فلما تكلم أهل البدع بأنه مخلوق قالوا : بأنه كلام الله وليس بمخلوق ، حتى هذه العبارات التي تعد من العبارات التي فيها إيضاح كانوا في الأصل يكتفون بما جاء في الأدلة من الألفاظ وإنما يفسرون ويشرحون بحسب الحاجة .

قوله : [٢- والقرآن كلام الله وليس بمخلوق ولا يضعف أن يقول : ليس بمخلوق ، فإن كلام الله ليس ببائنٍ منه ، وليس منه شيء مخلوق] :

القرآن كلام الله ﷻ وليس بمخلوق كما جاء في متواتر السنة وجاء في القرآن في آيات كثيرة .

وعندنا في هذه المسألة أصلان يؤمن بهما أهل السنة والجماعة :

١- الأصل الأول : يؤمنون بأن كلام الله غير مخلوق وأنه كلام حقيقي وليس بمجاز بل الله ﷻ يتكلم كلاماً حقيقياً يتكون هذا الكلام من حروف وهذا الكلام له صوت يسمع .

كما جاء في البخاري قال : (فينادي بصوت يُسمع) ، ﴿ **إذ قال الله يا عيسى** ﴾ وهذه كلمة تتكون من حروف هذا هو الأصل الأول .

٢- الأصل الثاني : أن هذا الكلام يتبع المشيئة فمتى شاء تكلم ومتى شاء سكت ﷻ يتكلم تبعاً لمشيئته ﷻ ﴿ **فلما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه** ﴾ هذا كلام حدث عند مجيئه عليه الصلاة والسلام لميقات ربه ، وقول الله ﴿ **يا عيسى** ﴾ هذا يكون يوم القيامة ، فالله ﷻ يتكلم متى شاء ﷻ .

لذا فإن الكلام قديم النوع حادث الآحاد قديم النوع يعني لا يزال الله متكلماً فلا يمكن أن يوصف الله ﷻ بأنه غير متكلم أبداً ، لا أزلاً ولا أبداً ، يعني لا في القدم ولا فيما يستقبل فلا يزال متكلماً ﷻ فكلامه ﷻ من جهة النوع قديم ومن جهة الآحاد حادث يتكلم متى شاء ﷻ .

فهذان الأصلان يُبنى عليهما في هذا الباب وهذا الدرس المقصود منه المرور على المسائل باختصار .

قوله : [وإياك مناظرة من أجذل فيه ، ومن قال باللفظ غيره] :

اللفظ كلمة فيها إجمال ، فالواجب في هذا الباب العظيم من الدين أن يكون مبناه على التفصيل والبيان لا على الإجمال .

فمن قال : (إن لفظي بالقرآن مخلوق) فقط أخطأ ، ومن قال : (إن لفظي بالقرآن غير مخلوق) فقد أخطأ أيضاً لأن هذه العبارة فيها إجمال ، فمن قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، فإننا نقول له : إن كلمة اللفظ هذه يدخل فيها المتلفَّظُ به وهو القرآن ، ويدخل فيها ما استعنت به مما خلق الله فيك من صوت فصوتك مخلوق والذي تقرأه وتتكلم به بصوتك وهو القرآن ليس بمخلوق ، لذا قال أهل العلم : " الصوت صوت القارئ والقول قول البارئ " .

فعندما يقرأ رجل : ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ هذا الذي يقرأه ويتلوه هو كلام البارئ ، لكن هذا الصوت الذي نسمعه هو صوت القارئ ، فاللفظ قد يراد به الصوت وقد يراد به القول الذي حمله هذا الصوت للأسماع .

عندما يقرأ إعلامي مقالة المِلك فالقول هو قول المِلك ، لكن هذا الصوت هو صوت هذا الإعلامي من مذيع أو غيره فلما كانت هذه العبارة تحتمل المعنيين نهى عن ذلك الإمام أحمد وغيره ، فكان الإمام أحمد يقول : " من قال : إن لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال : إن لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع " لماذا قال هنا إنه مبتدع ؟

لأن من أهل البدع من يقول : إن صوت القارئ غير مخلوق وهم الذين يقولون : إن أفعال العباد غير مخلوقة وهم المعتزلة ؛ لأن المعتزلة يقولون : إن أفعال العباد غير مخلوقة لله ، يعني هي مخلوقة لهم فيقولون : إن هذا الصوت الذي يخرج من القارئ الذي خلقه هو القارئ و لم يخلقه الله ﷻ ؛ لأن هذا القارئ خلق صوته ؛ لأن أفعال العباد عندهم مخلوقة للعباد ، ولذا قال الإمام أحمد كما تقدم : (من قال : إن لفظي بالقرآن غير مخلوق ، فهو مبتدع ؛ لأن أفعال العباد عند المبتدع غير مخلوقة لله ﷻ بل هي مخلوقة لهم ، ومن قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو جهمي) ؛ لأن الجهمية يقولون : إن كلام الله مخلوق .

إذن هذه العبارة عبارة مجملة ولذا كان الصواب هو البيان والتفصيل كما كان عليه الإمام أحمد والإمام البخاري وأن الصوت صوت القارئ وأن المقروء والمتلفظ به والقول قول البارئ ﷻ .

إذن إن قال لفظي بالقرآن مخلوق فقد أخطأ .

وإن قال : إن لفظي بالقرآن غير مخلوق ، نقول : كذلك هذا خطأ فلابد لك أن تفصل ، فتقول : الصوت صوت القارئ ، والقول قول البارئ ﷻ .

قوله : [ومن وقف فيه فقال : " لا أدري مخلوق أو ليس بمخلوق وإنما هو كلام الله " فهذا صاحب بدعة مثل مَنْ قال : " هو مخلوق " وإنما هو كلام الله ليس بمخلوق] :

لأن هذا كالتفويض في باب الصفات معنى هذا الكلام أنك لابد أن تقول : إنه غير مخلوق ؛ لأن الصفة ليست مخلوقة والكلام صفة من صفات البارئ ﷻ والصفات ليست مخلوقة كالعلم والإرادة وغيرهما من صفات البارئ ﷻ هذه ليست مخلوقة فلابد أن تقول : كلام الله غير مخلوق ؛ فالسلف كانوا يكتفون بقول : كلام الله ، قبل أن يقول أهل الباطل مقالتهم هذه فلما قالوا مقالتهم أتوا بهذه اللفظة ليبينوا معنى أنه غير مخلوق .

قوله : [٣- والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح] :

تقدم أن الناس يرون الله ﷻ يوم القيامة هذه الرؤية يؤمن بها أهل السنة والجماعة وينكرها أهل البدع فإن أهل البدع يفسرون الرؤية برؤية الثواب يقولون : إن المؤمنين يرون ثواهم **﴿ وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة ﴾** يقولون : تنتظر ثواب ربها يفسرون ذلك بالثواب ولاشك أن هذا باطل .

قوله : [٤- وأن النبي قد رأى ربه فإنه مأثور عن رسول الله ﷺ صحيح ، رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ، والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي ﷺ ، والكلام فيه بدعة ، ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره ولا نناظر فيه أحداً] :

ولكن هذه الرؤية رؤية الفؤاد وليست رؤية العين باتفاق الصحابة ﷺ كما ذكر ذلك الدارمي وغيره ولذا جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما سُئل هل رأيت ربك ليلة أُسري بك ، قال : (**نورٌ أنى أراه**) وقالت عائشة رضي الله عنها : " من حدثكم أن محمداً رأى ربه فقد كذب " .

فهذه الرؤية رؤية بالفؤاد ، وأما رؤية العين فإن النبي ﷺ لم ير ربه باتفاق الصحابة ﷺ .

وإن كانت هذه المسألة من المسائل التي لا يضلل فيها المخالف عند أهل العلم فهي مسائل من مسائل الاجتهاد في مسائل الاعتقاد وليست من المسائل التي يضلل فيها المخالف .

قال المؤلف: [٥- والإيمانُ بالميزان يوم القيامة ، كما جاء : (يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة) ويوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر ، والإيمانُ به والتصديقُ به ، والإعراضُ عمن ردّ ذلك وتركُ مجادلته] :

الميزان هو ميزان حقيقي توزن به أعمال العباد ، **﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾** .

وجُمعت باعتبار تنوع ما يوزن فيها وإنما الميزان واحد ، فتوزن فيه الأعمال الصالحة .

ويوزن العباد لذا قال ﷺ في ساقي ابن مسعود رضي الله عنه : (**هما أثقل في الميزان من جبل أحد**) رواه أحمد .

وتوزن فيه صحائف الأعمال كما جاء في صاحب البطاقة في الترمذي وغيره .

قال ﷻ : ﴿ **فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون * ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون** ﴾ .

إذن هذا الجمع باعتبار تنوع ما فيه .

وهو ميزان حقيقي وليس هو العدل وإنما هو ميزان حقيقي توزن به الأعمال للعدل ، لا كما تقول المعتزلة إن الميزان هو العدل ، يقولون ليس هناك ميزان توزن فيه الأعمال وإنما الميزان عندهم هو عدل الله بين العباد يوم القيامة وهذا تأويل يخالف ظاهر الأدلة ، فهو تأويل باطل .

قوله : [٦- وأن الله تعالى يكلّمه العباد يوم القيامة ليس بينهم وبينه ترجمان والتصديق به] :

الله سبحانه وتعالى يكلم عبده كما جاء في الصحيحين : (**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان**).

(**والترجمان**) : هو الذي ينقل الكلام من لغةٍ إلى لغة .

والله سبحانه وتعالى يكلم العباد ليس بينهم وبينه ترجمان سبحانه وتعالى ، وهذا فيه إثبات أن الله يتكلم ، وأن كلامه بصوت يُسمَع ، وأنه يتكون من حروف .

قوله : [٧- والإيمان بالحوض ، وأن لرسول الله حوضاً يوم القيامة يَرِدُ عليه أُمَّتُهُ ، عرضه مثل طوله مسيرة شهر ، آنيته كعدد نجوم السماء ، على ما صحت به الأخبار من غير وجه] :

جاء عن النبي ﷺ في أحاديث متواترة ذكر الحوض ، فيجب الإيمان به ومن كذَّب به فلا سقاه الله منه كما قال ذلك أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لما سأله - والحديث في سنن أبي داود - قال : " سمعته من النبي ﷺ لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً ، فمن كذّب به فلا سقاه الله منه " .

وهو مسيرة شهر وكيزانه يعني أوانيه كعدد النجوم وهو أبيض من اللبن وأحلى من العسل ، من شرب منه لم يظمأ بعده أبداً .

وهذا الحوض الذي هو مورد الماء لا يختص بالنبي ﷺ بل لكل نبي حوض ، ولذا قال النبي ﷺ كما في الترمذي وغيره : (**إن لكل نبي حوضاً وإنهم ليتباهون أيهم أكثر وارداً وإني لأرجو أن أكون أكثرهم وارداً**) .

قوله : [٨- الإيمان بعذاب القبر].

[٩- وأن هذه الأمة تفتن في قبورها وتسأل عن الإيمان والإسلام ومن ربه ومن نبيه] :

عذاب القبر ونعيمه جاءت به الأدلة المتواترة عن النبي ﷺ فوجب الإيمان به وأن القبر إما أن يكون روضة من رياض الجنة ، وإما أن يكون حفرة من حفر النار .

وأن الناس يعذبون في قبورهم كما جاء في الصحيحين ، وهذا العذاب لا يختص بهذه الأمة ، وكذلك النعيم بل لعامة الأمم .

ولذا جاء في الصحيحين أن امرأة من يهود قالت : " إن الناس ليعذبون في قبورهم " ، فقال النبي ﷺ : (**صدقت ، إنهم ليعذبون عذاباً يسمعه كل شيء إلا الثقلين**) .

فهم يعذبون في قبورهم أو ينعمون وهذا لا يسمعه الجن والإنس ؛ لأن الجن والإنس لو سمعوا هذا العذاب لم يكن هناك ابتلاء واختبار .

ولذا فإنما ينقل تارةً مما يسجل من عذاب أهل القبور هذا لا ينبغي أن يلتفت إليه ولا أن يُقبل ؛ لأن هذا يخالف ما تقدم ذكره ؛ لأن هذه المسألة فيها ابتلاء واختبار والناس لو سمعوا عذاب الأموات في قبورهم لم يكن هناك ابتلاء واختبار فأخفاه الله عن العباد ليكون اختبارهم وابتلاؤهم في هذا ، وهذا من أمور الغيب والمؤمن يؤمن بالغيب . وأما الفتنة فإن أهل العلم على أقوال فيها : هل تختص بهذه الأمة أم هي عامة فيها وفي غيرها .

فمن أهل العلم من قال : إنها تختص بهذه الأمة ، وأما الأمم السابقة فلا يفتنون في قبورهم .

قالوا : لأن الأحاديث إنما وردت في فتنة هذه الأمة وأنهم يُختبرون في محمد ﷺ فيُسأل الرجل عن محمد ، عن هذا الرجل الذي آمن به أو كفر ولم يرد أن هذا السؤال يشمل الإيمان بموسى ولا بعيسى ولا غيرهم من الأنبياء .

ولأن النبي ﷺ قال : (**ولقد أوحي إليّ أن هذه الأمة تفتن في قبورها**) كما جاء في الصحيحين قال ذلك في صلاة الكسوف .

ومن أهل العلم من قال : أنها لا تختص به أمة محمد ﷺ ، بل أمة موسى يعني اليهودي قبل الإسلام إذا مات سُئِلَ عن موسى ، والنصراني يُسأل عن عيسى وهكذا .

- ومن أهل العلم من توقف كابن عبدالبر وهذا هو أصح الأقوال وهو التوقف ، لعدم الدليل الذي يثبت أو ينفي .

إذن عذاب القبر يشمل الأمم كلها لا يختص بأمة ، وأما الفتنة وهي سؤال الملكين ففيها خلاف **والراجح التوقف** ؛ لأن هذه المسائل التي ليس فيها دليل يُثبِت أو ينفي الأولى التوقف فيها.

فالدليل إنما دل على أن هذه الأمة تفتن ، وأما غيرها من الأمم فالأدلة سكتت عنها لم تتعرض لها لا بنفي ولا بإثبات .

قوله : [ويأتيه منكر ونكير كيف شاء وكيف أراد والإيمانُ به والتصديقُ به] :

كيف شاء الله وكيف أراده الله هذا من الإيمان بالغيب .

قوله :[١٠-والإيمان بشفاعة النبي ﷺ ، وبقوم يخرجون من النار بعدما احترقوا وصاروا فحما فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة - كما جاء الأثر -كيف شاء ،وكما شاء ،إنما هو الإيمان به والتصديق به]:

شفاعة النبي ﷺ جاءت بها الأدلة الصحيحة ، ومنها ما يختص به ﷺ ومنها ما لا يختص به ، فالذي يختص به :

الشفاعة لأهل الموقف : أن يفصل الله بينهم ، فيشفع لهم النبي ﷺ فيفصل الله ﷻ بينهم ، وهذا هو المقام المحمود كما جاء في الصحيحين : (**فإن الناس يأتون إلى الأنبياء نبياً نبياً يسألونه الشفاعة لأجل الفصل بينهم وكل نبي يقول : اذهبوا إلى غيري ، فيأتون محمداً ، فيقولون : أنت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ألا ترى ما نحن فيه اشفع لنا عند ربك فيأتي العرش ويخر ساجداً لله ويفتح الله عليه من محامده وحسن الثناء عليه ما لم يفتحه على أحد قبله ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع ، وفيه أن النبي ﷺ يشفع لأمته ويقول : يا رب أمتي أمتي ، فيقال له : أدخل الجنة من أمتك مَنْ لا حساب عليهم من الباب الأيمن وهم شركاء الناس فيما سواه من الأبواب**) .

فإذن الشفاعة لأهل الموقف هذه تخصه وهذا هو المقام المحمود الذي ندعوا به للنبي ﷺ بعد كل أذان : (**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته**) .

وهناك أيضاً شفاعته لعمه أبي طالب فإنها تخصه ﷺ ؛ لأن الكفار لا يُشفع لهم ولا تنفعهم شفاعة الشافعين ، فيشفع النبي بإذن الله لعمه أبي طالب فيخفف عنه من العذاب ، قال ﷺ لما قال له العباس يا رسول الله : هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك ، فقال :(**إنه في ضحضاح ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**) والحديث متفق عليه ، وفيه أن النبي ﷺ شفع له بالتخفيف .

وأيضاً شفاعته ﷺ لأهل الجنة ، فأهل الجنة لا يدخلون الجنة إلا بشفاعته ﷺ يستفتح لهم فيُفتح ولا يقوم لهذا غيره من الأنبياء كما جاء في الصحيحين .

ومن ذلك أيضاً شفاعته لمن لا حساب عليه كما تقدم أن يدخلوا البابَ الأيمنَ من أبواب الجنة .

فهذه شفاعات تختص به ﷺ .

وأما الشفاعة لأهل الكبائر والشفاعة لمن استوت حسناتهم وسيئاتهم والشفاعة في رفعة درجة أحد من الناس فوق درجته التي هو فيها في الجنة فإن هذه عامة له ولغيره ﷺ ، وقد جاء في الصحيحين أن الله ﷻ يقول : (**شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضةً بيده فيُخرج من النار قوماً لم يعملوا خيراً قط**) .

وجاء في مسند أحمد : (**أن رجلاً من أمة محمد يُخرج الله بشفاعته أكثرَ من الحيين مُضرَ وربيعة**) .

فالشفاعة لأهل الكبائر والشفاعة كذلك في رفعة درجة بعض أهل الجنة فيشفع الأب لأولاده ويشفع الولد لوالده ويشفع الصاحب لصاحبه في رفعة الدرجات ، وكذلك فيمن استوت حسناتهم وسيئاتهم هذه الأنواع لا تختص بالنبي ﷺ .

وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره : (**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**) .

وهذا النوع أنكرته الخوارج ؛ لأنهم يرون أن أهل الكبائر خالدون مخلدون في نار جهنم ، ولـذا فـإنهم لا يصححون هذا القول وينكرونه ويتأولون الأحاديث في هذا ؛ لأن أهل الكبائر عندهم لا يخرجون من النار ؛ لأنهم عندهم في الدنيا كفار وفي الآخرة خالدون مخلدون في نار جهنم .

قوله : [١١- والإيمانُ أن المسيح الدجال خارجٌ مكتوبٌ بين عينيه (كافر) والأحاديث التي جاءت فيه والإيمانُ بأن ذلك كائن] :

المسيح الدجال هو أعظم فتنة يفتن بها العباد ، قال ﷺ : (**ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أعظم من فتنة المسيح الدجال**) رواه الإمام مسلم .

وجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : (**ما من نبي قبلي إلا أنذر أمته الدجال ، وإنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور وأنه مكتوب بين عينيه كافر**) .

وهنا سؤالان يقع فيهما إشكال يحتاج إلى جواب :

١- السؤال الأول أن يقال : إذا كان المسيح من علامات الساعة الكبرى كما هو معلوم فما هي الحكمة من كون كل نبي من قيام الساعة ينذر قومه الدجال ؛ لأن ظاهر الأدلة أن نوحاً وإبراهيم وإسماعيل وغيرهم من أنبياء الله ينذرون قومهم الدجال ؟

فالجواب : أن هذا إنذار من فتنته بخصوصها ومما هو من جنس فتنته الذي الباطل المخالف للشرع المصحوب بالخوارق ، فهو باطل يخالف الشرع ومعه خوارق للعادة فكل من يأتي بكذب وباطل وتكون معه خوارق بحيث إن الناس يغترون به ويفتنون به ؛ لأن عنده خوارق فهذا من جنس فتنة المسيح الدجال .

فالتحذير من المسيح الدجال تحذير منه بعينه وتحذير مما هو من جنس فتنته كالمتصوِّفة الذين يتركون الشرائع ولا يعملون بالتكاليف ويأتون الفواحش ومعهم خوارق يُفتن الناس بهم بسببها ، هؤلاء فتنتهم من جنس فتنة المسيح الدجال فليسوا هم المسيح الدجال بل المسيح الدجال يخرج آخر الزمان ، لكن فتنتهم من جنس فتنته .

فعندما تحذر من فلان وعنده باطل وعنده بدع ومنكرات فهذا التحذير منه ومن أمثاله وممن يشبهه ، فهذا التحذير من الدجال وممن يشبه الدجال ممن عنده باطل ومعه خوارق كالمتصوفة .

ومن ذلك أيضاً ما وقع في آخر هذه الأزمان من صناعات تشبه الخوارق ، ظهرت على أيدي الكفار ففُتن بها الأغرار والجاهلون عند أول ظهورها حتى كاد يتبعهم في دينهم فئات كثيرة من الناس ، وربما ترك جماعة كثيرة دينهم فتنةً بهذه الأمم أمم الغرب ، حتى أدرك الناس بعد عقود أن هذه تبنى على أمور يمكن أن يصل إليها غيرهم من الناس .

ولا نقول إن هؤلاء هم المسيح الدجال ، لا نقول أن هذه الطائرات وأن هذه الصناعات هي المسيح الدجال كما قال بعضهم من العقلانيين ، لأن المسيح الدجال كما وُصِف يخرج في آخر الزمان لكن هذه الفتنة من جنس فتنته ، وهي تخرج للناس في كل زمان فكان الأنبياء يحذرون قومهم من المسيح الدجال تحذيراً من هذه الفتن التي تشبه هذا الفتان وهو المسيح الدجال .

٢- أما السؤال الثاني : فهو أن يقال : أليس في خروج المسيح الدجال ما ينافي الحكمة ؛ لأن المسيح الدجال في خروجه إضلال للعباد ؛ لأنه يفتن الناس فتنة عظيمة معه ماء ونار كما في الصحيحين : (**ناره ماء ، وماؤه نار**)

وكذلك أيضاً : (**يأتي إلى الخربة فيأمرها أن تخرج كنوزها فتخرج هذه الكنوز تتبعه كيعاسيب النحل**) كما جاء في صحيح مسلم إلى غير ذلك من الخوارق ، ويأمر السماء أن تمطر ويأمر الأرض أن تنبت .

فإن قال قائل : إن الله قد أرسل رسله وأنزل كتبه ليقيم الحجة على العباد وليهديهم سواء السبيل وهذا ينافي ذلك ؟

فالجواب أن نقول : إن الدجال لا يدّعي أمراً يمكن أن يكون له ومعه ما يدل عليه ويبرهنه ، وإنما يدعي أمراً عظيماً وهو الألوهية والربوبية ، قد أقام الله ﷻ في الدجال نفسه وفي شأنه ما يدل على كذب دعواه ، فالدجال لا يدعي النبوة فقط لو كان يدعي النبوة لكانت فتنته فيها إضلال والله قد اقتضت حكمته أن لا يكون مثل ذلك لكنه يدعي الربوبية التي قامت البراهين القاطعة والأدلة الواضحة على أنها ليست للدجال ولذا فإن الدجال لا يتبعه عقلاء الناس وإنما يتبعه سفهاؤهم ، ولذا جاء في مسند أحمد : (**أن أكثر أتباعه اليهود والنساء**) وهؤلاء يتبعونه طمعاً ، فالذين يتبعونه من الجهلة الأغرار وممن لهم طمع في الدنيا من اليهود والنساء ونحوهما .

أضف إلى ذلك أن الله قد أضاف دلائل فيه كما تقدم في أحواله تدل على أنه ليس برب ، منها أنه قد كتب بين عينيه كافر يقرأها حتى الأمي وهذا يدل على أنه ليس برب ؛ لأن الرب لا يأذن أن يكتب بين عينيه مثل هذا ولا يمكن أن يكون هذا رباً وقد كتب بين عينيه ذلك .

كذلك أيضاً هو أعور وهذا نقص ولذا قال النبي ﷺ : (**وإن ربكم ليس بأعور**) .

كذلك أيضاً يعجز عن دخول مكة والمدينة والرب لا يعجز عن شيء ، هذه كلها دلائل واضحة تدل على أنه ليس برب .

إذن نقول أولاً : دلائل الربوبية واضحة بيّنة ، فالدجال لا تكون فتنته مضلةً في هذا الباب .

وثانياً أن نقول : قد قام فيه وفي أحواله ما يدل على أنه ليس برب .

قوله : [١٢- وأن عيسى بن مريم عليه السلام يترل فيقتله بـ(باب لُدّ)] :

يقتله بباب لدّ عليه الصلاة والسلام فإنه يترل أربعين سنة كما جاء في صحيح مسلم ثم يتوفى .

وقد جاء في صحيح مسلم أنه يترل على المنارة البيضاء شرقي دمشق ، فإذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام كان حَكَماً عدلاً كما جاء في الصحيحين فيكسر الصليب ويقتل الخترير ويضع الجزية ، وهذا يدل على أن الناس لا يقبل منهم إلا الإسلام ، فإذا وضعت الجزية فلا يقبل من الناس إلا الإسلام أو يقتلوا ، فلا جزية إما أن تسلم وإما أن تقتل فيضع السيف في رقاب عباد الصليب ، إما أن يسلموا وإما أن يقتلوا ويكون تابعاً للنبي ﷺ .

فإذا رأى المسيحُ الدجالُ عيسى عليه الصلاة والسلام ذاب كما يذوب الملح في الماء ولو تركه لانذاب حتى يهلك لكنه يقتله ويرى أثر الدم أي دم الدجال في حربته عليه الصلاة والسلام كما جاء هذا في صحيح مسلم .

قال المؤلف : [١٣- والإيمان قول وعمل يزيد وينقص كما جاء في الخبر : (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً)] :

الإيمان هو : التصديق عن غيب يعني التصديق بما هو غائب .

قال الله ﷻ في سورة يوسف : ﴿ **وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين** ﴾ ؛ لأهم أخبروه بخبر يغيب عنه .

وهو مشتق من الأمن ؛ لأن الخبر الغائب عنك إنما تصدق من أخبر به إذا أمنته فإذا أمنته صدقت خبره .

وأما في الشرع فالإيمان : هو اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان .

(**اعتقاد بالجنان**) : يعني بالقلب ، ويدخل في ذلك قول القلب وعمله ، فقول القلب يعني إقراره وتصديقه.

وأما عمل القلب فهو محبته وانقياده ، هذه أعمال القلوب .

(**وقول باللسان**) : يعني نطقه كنطقه بالشهادتين فهو من الإيمان بل لا يصح الإيمان إلا به لمن قدر عليه وما دون ذلك من أقوال اللسان من الذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك فهذه من الإيمان .

(**وعمل الجوارح**) : فلابد من عمل يصدق الإيمان ويصححه فمن لا عمل له لا إيمان له .

فالإيمان كما قال الإمام الشافعي هو : قول وقصد وعمل .

لا يجزئ واحدٌ منها دون الآخر فلابد من العمل ولا يصح الإيمان إلا به ، هذا الذي عليه أهل السنة والجماعة ، فلابد من عمل يصحح الإيمان ويصدقه ، وهذا ما يعبر عنه بجنس العمل فعندنا جنس وعندنا أفراد ، فالصلاة فرد عمل والصدقة فرد عمل والجهاد فرد عمل ، وعندنا جنس عمل أي لابد أن يعمل عملاً يصدق الإيمان بالله وبالرسول .

وعلى ذلك فلابد أن يكون العمل الذي يصدق الإيمان مما تختص به رسالة محمد ﷺ ، فالإحسان للخلق هذا عمل لكن هذا العمل لا تختص به رسالة محمد ﷺ ودعوته ، فلابد من عمل يدل على أنه مؤمن بـــالنبي ﷺ كالصلاة .

إذن لابد من عمل يصدق الإيمان ويصححه .

قال شيخ الإسلام ~ : " وفي الكتاب والسنة نفي الإيمان عن تارك العمل في مواضع كثيرة ؛ لأنــه دلــت آيات النقل كثيرة كذلك في السنة على أن من لا عمل له لا إيمان له ينفي عنه الإيمان .

من ذلك قول الله ﷻ : **﴿ وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾** وقولــه ﷻ : **﴿ ومــن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ﴾** .

وسمى الله ﷻ ترك الطاعة تولياً : **﴿ فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تتولوا كما توليتم من قبــل يعذبكم عذاباً أليماً ﴾** فترك الطاعة تولي .

وجعل الله ﷻ ترك الصلاة تولياً فقال ﷻ : **﴿ فلا صدق ولا صلى * ولكن كذب وتولى ﴾** فالتكــذيب قابل التصديق والتولي قابل الصلاة فجعل الله في هذه الآية الكريمة ترك الصلاة تولياً .

وقد حكم الله على من تولى بالكفر فقال الله ﷻ : **﴿ قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾**.

إذن فالذي لا يطيع الله والرسول فهو متولي .

إذن لابد من عمل يصحح الإيمان ويصدقه ولا يمكن أن يكون الرجل مؤمناً في نفس الأمر وهو مع ذلك لا تنبعث جوارحه بطاعة تدل على إيمانه وتصحح إيمانه .

فالصحيح وهو قول جمهور السلف وحكي إجماعاً للصحابة ﷺ حكاه الإمام إسحاق وابن حزم أن تــرك الصلاة كفر وهذا هو قول الجمهور السلف ، وهذه من المسائل التي لا يضلل فيها المخالف لكن الصواب ما ذهب إليه جمهور السلف .

وأما مسألة الإيمان فالذي يخالف فيها فإنه في ضلالة وهذا هو الإرجاء ، فالذي يقول : إن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان فهذا هو الإرجاء ، ولذا حكى حربٌ عن إسحاق كما في فتح الباري لابــن رجــب أن الذين يقولون بذلك هم المرجئة ، الذين يقولون : إن من لم يجحد بالفرائض وهو يتركهــا لا يصــلي ولا يصوم ولا يحج لكنه يقر بفرضيتها ولا يؤديها إنه مؤمن قال : أولئك هم المرجئة .

فهذا إرجاء وهذا هو إرجاء الفقهاء .

وقول من يقول : إن العمل شرط كمال في الإيمان أو شرط صحة هذا قد أخرجه عن مسمى الإيمان وإن كان لا يقصد ذلك ؛ لأن الشرط خارج عن مسمى الشيء ، فالشيء له أجزاء هذه الأجزاء تسمى أركاناً ، وله شروط وهذه الشروط تخرج عن مسماه .

مثال ذلك : الصلاة ، الركوع ركن فيها والسجود ركن فيها فهذه أجزاء من الصلاة وهي أركان منها ، لكن الوضوء لا يدخل في مسمى الصلاة فهو شرط وليس بركن ، ولذا العلماء يقولون في الشرط : إنه خارج عن المسمى . فالذي يقول إن العمل شرط في الإيمان سواء هو شرط صحة أو شرط كمال حقيقة قوله أنه خارج عن مسمى الإيمان ؛ لأن الشرط لا يدخل في مسمى الشيء .

وأهل السنة والجماعة يقولون : هو ركن فالعمل ركن والقول ركن والاعتقاد ركن .

إذن الإيمان له ثلاثة أركان هي : اعتقاد القلب ونطق اللسان وعمل الجوارح .

والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما جاء هذا في الكتاب والسنة .

وقد استدل الإمام ~ ورضي عنه بالحديث : (**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**) رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما وهو حديث صحيح .

وقال الله ﷻ : ﴿ **ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم** ﴾ والآيات كثيرة في هذا الباب .

وهو عند عامتهم ينقص فهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، قال ﷻ : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون** ﴾ .

قوله : [و (من ترك الصلاة فقد كفر) و (ليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة) من تركها فهو كافر وقد أحلّ الله قتله] :

كما تقدم هذا هو قول جمهور السلف كما قال الإمام ابن كثير ~ ، لكن من جهة الفقهاء المتأخرين الجمهور على أن ترك الصلاة لا يكفر به المكلف خلافاً للمشهور في مذهب أحمد ، **والصواب** ما ذهب إليه الإمام أحمد وهو المشهور عنه وهو قول الجمهور السلف بل حكي كما تقدم إجماعاً ، لكن هذه المسألة كما تقدم ليست من المسائل التي يضلل فيها المخالف .

قوله : [١٤- وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، نقدّم هؤلاء الثلاثة كما قدّمهم أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في ذلك] :

كما جاء في البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " **كنا على عهد النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكرٍ أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نفاضل بينهم** " ، وفي المسند : " **يبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره** " .

وفي النسائي : " **أما علي فلا تسأل عنه وأسأل عن منزلته من النبي ﷺ** " .

وقد جاء عن علي رضي الله عنه كما في البخاري وغيره وقد جاء كما قال شيخ الإسلام من نحو ثمانين وجهاً عن علي رضي الله عنه : أن ابنه محمد بن الحنفية سأله : من أفضل الناس بعد رسول الله ؟ فقال : أبو بكر ، قال : ثم من ؟ قال : عمر ، فقال : ثم أنت ، خشيتُ أن يقول غير ذلك ، فقال : ليس أبوك إلا رجل من المسلمين " .

وأقول هو رابع أربعةٍ في الإسلام رضي الله عنه .

فأفضل الصحابة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، فقد استقر أمر أهل السنة والجماعة على أنه رابع أربعة في الإسلام .

ومن السلف من كان بعد عثمان يسكت لا يفضل .

ومنهم من كان يفضل علياً على عثمان في الفضل ولا يقدمه في الخلافة كسفيان الثوري ثم رجع عنه .

واستقر أمر أهل السنة والجماعة على تقديم عثمان رضي الله عنه في الفضل .

وأما في الخلافة فقد أجمعوا على أن عثمان أولاً في الخلافة ولا يقدم علياً على عثمان في الخلافة إلا ضال ؛ لأنه يكون أزرى بالمهاجرين والأنصار .

وتفضيل علي على أبي بكر وعمر بدعة وضلالة .

قال الإمام أحمد : " من قدّم علياً على أبي بكر وعمر في الفضل لا في النسب فهو رافضي ضال مبتدع " .

إذن تقديم علي على عثمان في الفضل لا في الخلافة هذه مسألة لا يضلل فيها المخالف ، وأما تقديمه على عثمان في الخلافة فيقول : هو أولى في الخلافة هذه يضلل فيها المخالف ؛ لأنه يخالف إجماع الصحابة ؛ لأنهم لم يكونوا يعدلون بعثمان أحداً كما قال ذلك عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه كما في البخاري وغيره .

أما تقديمه على أبي بكر وعمر حتى في الفضل فإن هذا قول مبتدَع وهو من مقالات أهل الضلالة والرفض .

قوله : [ثم بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة : علي بن أبي طالب ، والزبير ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد ، وطلحة كلهم للخلافة ، وكلهم إمام] :

هؤلاء هم أهل الشورى كلهم يصلح للخلافة وكلهم إمام ، فاختاروا عثمان وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

وهؤلاء الخمسة ليس فيهم سادسهم وهو سعيد بن زيد رضي الله عنه فإن النبي ﷺ قال كما في الترمذي وغيره قال : (**أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وسعيد في الجنة وعبدالرحمن بن عوف في الجنة وأبو عبيدة عامر بن الجراح في الجنة**) فسعيد بن زيد هو مثلهم في الفضل فلا نفضل أحداً من هؤلاء العشرة بعد الأربعة لا نقدم أحداً على هؤلاء الستة وفيهم سعيد بن زيد . فإن قيل لم يكن رضي الله عنه مع أهل الشورى الخمسة ؛ لأن أبا عبيدة رضي الله عنه قد مات في عهد عمر رضي الله عنه ، فهؤلاء خمسة علي وطلحة والزبير وعبدالرحمن وسعد ؟

فالجواب : لأن سعيداً من عشيرة عمر رضي الله عنه فلم يجعله من أهل الشورى الخمسة ؛ لأنه ابن عمه وزوج أخته فخشي أن يقال شيء ، وأراد كذلك أن يسلم آله من الخلافة ولذا فإن سعيد بن زيد من أهل الشورى في الأصل وممن هو أهل أن يكون من أهل الشورى ، لكن عمر سمى أهل الشورى قبل أن يتوفى و لم يدخل سعيداً ؛ لأنه ابن عمه وزوج أخته فلم يذكره لذلك .

إذن هؤلاء الخمسة سعيد بن زيد هم أفضل الصحابة رضي الله عنهم بعد الأربعة .

إذن العشرة المبشرون بالجنة هم أفضل الصحابة فهم العشرة المبشرون وهم من أهل بدر رضي الله عنهم وهم من المهاجرين ، والمهاجرون أفضل من الأنصار ولذا قدّم الله سبحانه وتعالى المهاجرين على الأنصار فقال الله عز وجل : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان** ﴾ وإن كان من الأنصار من هو خير من كثيرٍ من المهاجرين كسعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي أيوب وطائفة كثيرة من الأنصار هم خير من كثير من المهاجرين لكن الأصل أن المهاجرين أفضل هذا تفضيل جنس على جنس ؛ وذلك لأن المهاجرين جمعوا بين الفضيلتين الهجرة والنصرة فهم قد هاجروا وتركوا ديارهم وأموالهم ولا يخفى عليكم ما في ترك الديار من المشقة وترك العشيرة لاسيما في أعراف العرب ؛ لأن ذلك يشق مشقة عظيمة فهم تركوا ديارهم وعشيرتهم وأموالهم ما لهم من زروع وتجارة وغير ذلك تركوا ذلك كله لله ورسوله وأضافوا لذلك النصرة ، وأما الأنصار فلهم النصرة دون الهجرة ، لكنه تفضيل جنس على جنس كتفضيل جنس الرجال على جنس النساء وإن كان من النساء من هي خير فعائشة خير من كثير من المهاجرين وخير من كثير من الأنصار ولكن هذا كما تقدم من تفضيل جنس على جنس .

قوله : [ونذهب في ذلك إلى حديث ابن عمر : كنّا نعدّ ورسول الله ﷺ حيّ وأصحابه متوافرون : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نسكت ، ثم من بعد أصحاب الشورى أهل بدر من المهاجرين ، ثم أهل بدر من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ على قدر الهجرة والسابقة أولاً فأول] :

وأدناهم صحبة أفضل من القرن الذي لم يروه ولو لقوا الله بجميع الأعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ ورأوه وسمعوا منه أفضل لصحبتهم من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير ، قال ﷺ : (**وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم**) متفق عليه .

وفي البخاري : أن جبريل سأل النبي ﷺ : " ما تعدون أهل بدر فيكم ؟ " ، فقال النبي ﷺ : (**من خير المؤمنين**) قال جبريل : " كذلك نعد من شهد بدراً من الملائكة " .

وجاء في مسند الإمام أحمد : (**لا يدخل النار أحدٌ شهد بدراً والحديبية**) .

ثم بعد أهل بدر أهلُ الحديبية وكانوا ألفاً وأربعمائة كما جاء ذلك في البخاري عن جابر ﷺ .

وفي الصحيحين : أن النبي ﷺ قال : (**أنتم خير أهل الأرض**) وهذا العدد الكثير لا يسلم منه عند الرافضة إلا ما تعده أصابع اليدين .

ومن أسلم قبل الفتح – والمراد بالفتح الحديبية يعني صلح الحديبية ؛ لأنه هو الذي هيأ لفتح مكة – فمن قاتل وأنفق قبل الفتح الذي هو صلح الحديبية أفضل ممن أسلم من بعد الفتح وقاتل .

قال ﷻ : ﴿ **لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا** ﴾ .

ومن أسلم بعد الفتح فيهم من الفضل ما لا يدركه مَن بعدهم من التابعين وأتباعهم وفيهم خالد بن الوليد سيف الله المسلول وفتح الله به بلاداً كثيرة وأذل الله به بلاد الروم والفرس .

وفيهم معاوية رضي الله عنه خير ملوك المسلمين الذي دعى له النبي ﷺ فقال : (**اللهم علمه الكتاب والحساب وقه سوء العذاب**) رواه الإمام أحمد وغيره وهو حديث حسن .

هذا هو خير ملوك المسلمين و لم يملك بلاد المسلمين ملكاً ؛ لأن الملك هو الذي يتوارث ، لكنه نقل الملك إلى التوارث نظراً للمصلحة ؛ لأن الناس يختلفون عن زمن النبي ﷺ فظهرت فيهم العصبيات بعد ذهاب الخلافة الراشدة و لم تكن هناك عصبية أقوى من عصبية بني أمية في ذلك الوقت فرأى أن تكون الخلافة لابنه ؛ لأن رأى أن ذلك أحفظ لأهل الإسلام ولو ترك الأمر شورى لأدى ذلك لقتال عظيم بين المسلمين ، فلما استقر الأمر له وترك الحسن رضي الله عنه الخلافة له وكان عام الجماعة واستقر الأمر أسند بعد ذلك العهد إلى ابنه ؛ لأن الأمر لم يكن ليستقيم إلا لبني أمية في ذلك العصر ولو أنه أسنده لرجل ليس من بني أمية لم يستقر الأمر ؛ لأن العصبيات إذا ضعف الدين قويت فرأى ذلك رضي الله عنه ولا شك أن في هذا مصلحة عظيمة للأمة .

واعلم أن القتال الذي كان بين علي ومعاوية كان على اجتهاد من الطرفين وإن كان علي ﷺ أقرب للحق وأصوب من الآخر .

ولذا قال ﷺ كما ثبت في الصحيحين في قتال الخوارج : (**تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**) وقال : (**ويح عمار تقتله الفئة الباغية**) كما جاء هذا في الصحيحين .

ومعاوية ﷺ لم يكن يريد قتال علي ﷺ لكنه كان يقول : أخرج لي قتلة عثمان من جندك حتى أسلم لك الأمر فإني وليه ؛ لأن عثمان من بني أمية ﴿ **وقد جعلنا لوليه سلطاناً** ﴾ ولاشك أن مقتل عثمان أثر في المسلمين أثراً عظيماً فكان معاوية ﷺ – وكان يخرج قميص عثمان وفيه الدم وكان الأمر عظيماً – فكان معاوية يقول : أنا لا أريد أن أقاتلك ولا أنازعك الخلافة فأنت خير مني وأولى بالخلافة لكن سلمني قتلة عثمان ، وعلي ﷺ لم يكن يقدر على إخراج قتلة عثمان ؛ لأنهم كانوا ذوي شوكة وكان في الصفين من أهل الفتنة وذوي الدسيسة في الإسلام فكانوا إذا كان الليل أحدثوا فتنة فرموا بنبل ونحو ذلك ليكون القتال وإلا فإن كلا الطائفتين لم تكن تقصد قتال الأخرى وقد قال النبي ﷺ في ابنه الحسن : (**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين**) متفق عليه . إذن علي ﷺ لم يكن يقدر إخراج هؤلاء ؛ لأنهم كانت لهم شوكة وكان يرى أنه أسند إليه أمر لابد أن يحافظ عليه فقد ولي أمراً فوجب عليه أن يحفظه فكان يرى القتال وكان معاوية يقول : أسلم لك الأمر إن سلمت لي هؤلاء القتلة وكان هؤلاء القتلة لا يريدون الصلح ؛ لأن الصلح إذا كان سلمت رقابهم لمعاوية ﷺ فحدثت الفتنة فاعتزلها عامة الصحابة لم يشارك فيها إلا النفر اليسير من الصحابة الذين يعدون بالأصابع أي لم يشارك فيها إلا نحو المائة أو أقل .

فإن قال قائل : لِمَ لم يشاركوا علياً في القتال مع أنه أولى الطائفتين بالحق ؟

فالجواب : أن الله ﷻ لم يأمر بالقتال من هذا النوع وإنما أمر بالقتال مع الطائفة المبغي عليها إذا كان القتال ترجى معه المصلحة بالفيء ، قال ﷻ : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله** ﴾ .

إذن هذا القتال إنما يكون مأموراً به إذا كان ترجى معه الفيئة فإذا كانت الفيئة لا ترجى معه كان القتال قتال فتنة يشرع اعتزاله أي عندما تكون طائفة قوية لها قوة وصولة وشوكة وتبغي على طائفة أخرى فالأولى هو أن نصلح بين الطائفتين .

وإذا لم نقدر على الإصلاح يكون لنا أحد موقفين :

١- الأول : هو أن نشارك الطائفة العادلة ونقاتل معها الطائفة الباغية .

٢- والثاني : أن نعتزل الفتنة إن كانت هذه الطائفة قوية وهذه قوية ودخولنا مع هؤلاء أو مع هـؤلاء لا ترجى معه مصلحة ، إذا دخلنا مع هذه الطائفة العادلة لا تترتب عليه فيئة ولا مصلحة .

وكان في طائفة علي ﵁ عجز وضعف وكان معه أهل العراق ، ولم يكونوا كأهل الشام في السمع والطاعة والاجتماع على معاوية ﵁ فكان في طائفة علي ﵁ عجز وضعف فرأى عامة الصحابة اعتزال ذلك ؛ لأن دخولهم في هذا الباب لا تترتب عليه فيئة ولا مصلحة لذا قال ﷻ : ﴿ **حتى تفيء إلى أمر الله** ﴾ قرر هـذا شيخ الإسلام .

واعلم أن سب الصحابة ﵃ قد يكون من المكفرات وقد يكون دون ذلك .

ويكون سبهم كفراً إذا اقتضى تكفير عامتهم أو تفسيقهم ؛ لأن ذلك يقتضي تكذيب الكتاب والسـنة ؛ لأنهم هم نقلة الوحيين ؛ ولأن هذا مناقض للإجماع وفيه رد للآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب التي تدل على فضل الصحابة ﵃ ، فمن قال : إن الصحابة قد ارتدوا إلا نفراً يسيراً هذا قوله فيه تكفيره لعامتهم فهذا كفر أكبر .

ولذا قال شيخ الإسلام : " فهؤلاء لاشك في كفرهم بل كفرُ من شك في كفرهم متعين " .ا.هـ.

يعني هؤلاء يقولون : أكثر الصحابة كفار أو أكثرهم فساق إذن القرآن الذي وصل إلينا وصلنا عن طريق من ليس بعدل أو من كان كافراً كذلك السنة .

إذن اقتضى ذلك رد الوحيين الكتاب والسنة وتكذيب ما جاء في الكتاب والسنة من فضلٍ ﴿ **والسـابقون الأولون من المهاجرين والأنصار** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .

إذن هذا كفر أكبر قال الإمام أحمد ~ : " من شتم أبا بكر وعمر وعائشة فما أراه على الإسلام " ا.هـ. ؛ لأن الأدلة متواترة في فضل هؤلاء وعلى ذلك فالذي يكفرهم إنما ينكر متواتراً ومجمعاً عليه كالذي يجحـد وجوب الصلاة ، بعض الناس يقولون : أنتم تكفرون بناءاً على تعظيم الرجال فأنتم تعظمون أبا بكر وعمر وترون أن الذي يكفر أبا بكر وعمر كالذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر هذا تعظيم رجال .

فنقول لهم : ليس الأمر كذلك ، أخبرونا عمن أنكر أنه هناك نبياً يقال له نوح وأن إبراهيم ليس نبي أو أن إدريس ليس بنبي هذا كافر بالإجماع ؛ لأنه جاحد للقرآن ؛ لأن القرآن هو الذي أخبرنا بذلك ، فنقـول : السنة متواترة بفضل أبي بكر وعمر كما أنها متواترة بفرضية الصلاة فمن جحد الصلاة كفر ومن كفّر أبـا

بكر كفر ومن كفّر عمر كفر ومن شتم عائشة رضي الله عنها كفر فالذي يشتم عائشة ويصفها بما برّأها الله منه فهو كافر .

والنوع الثاني ما لا يقتضي ذلك يعني لا يقتضي تفسيق عامتهم ولا تكفير عامتهم كالذي يقول : إن حسان بن ثابت فيه جبن إن فلاناً فيه رغبة في الدنيا ، وفلان فيه أثره قد جعل الخلافة لابنه كالذين يتكلمون في عمرو بن العاص ويتكلمون في خالد بن الوليد ومعاوية وغيرهم وهذا ليس بكفر لكن صاحبه يعزر تعزيراً بليغاً ويفسق لكنه لا يكفر .

قوله : [ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ – القرن الذي بُعث فيهم – كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة ورآه فهو من أصحابه ، له الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه نظر] :

هذا صحابي ولو رأى النبي أو كان أعمى منعه هذا العمى من النظر إليه فهو صحابي .

فمن رآه ولو لحظة فهو صحابي بهذا يفضل على من بعده من التابعين برؤيته للنبي ﷺ ، وقد قال ﷺ : (**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**) يعني لو أن أحدنا أنفق مثل جبل أحد ذهباً وصحابياً أنفق مداً من طعام شعير أو من بر .

فالمد هو الذي يملئ الكفين من متوسط فلا يصل أحداً من الناس فضلهم ولا يلحق ما كانوا عليه من السبق ولكن موقفنا منهم أن نسأل الله ﷻ أن يعفو عنهم ويغفر لهم وأن يلحقنا بهم كما قال ﷻ :﴿ **والذين جاءوا من بعد يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان** ﴾. هؤلاء الأصناف الثلاثة هم أهل الإيمان في هذه الأمة المهاجرون قال ﷻ : ﴿ **للفقراء المهاجرين** ﴾ هذه الطائفة الأولى الطائفة الثانية : ﴿ **والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم** ﴾ هؤلاء هم الأنصار والطائفة الثالثة : ﴿ **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان** ﴾ وليس الرافضة من هؤلاء ؛ لأن الرافضة لا يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، يقولون : اللهم العن أصحاب محمد كلهم إلا فلاناً وفلاناً وفلاناً ممن نصر علياً ، وأما غير هؤلاء يكفرونهم فليسوا من طوائف الأمة ولذا ليس لهم من الفيء شيء كما قال الإمام مالك ؛ لأن الفيء جعله الله لهؤلاء الثلاثة للفقراء المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان

هؤلاء هم أهل الفيء والتابعون لهم بعد الصحابة و لم يروا الرسول ﷺ فالذي يكون من أهل البدع والضلالة ليس من التابعين .

وخير التابعين أويس القرني .

ومن أهل العلم من قال هو سعيد بن المسيب .

والراجح هو أويس بن عامر القرني ثم سعيد بن المسيب ؛ لأن النبي ﷺ قال : (**خير التابعين أويس**) رواه مسلم .

قال المؤلف:[فأدناهم صحبة أفضل من القرن الذين لم يروه ولو لقوا الله بجميع الأعمال،كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ ورأوه وسمعوا منه أفضل– لصحبتهم – من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير]:

تقدم الكلام على هذا .

والصحابي هو من رأى النبي ﷺ ولو لحظة ومات مؤمناً به ومات على ذلك .

فمن رأى النبي ﷺ ولو لحظة حال كونه مؤمناً به ﷺ ومات على ذلك فهو الصحابي فهو خير من أفراد التابعين .

والتابعي هو من رأى أحداً من الصحابة وكان من أهل الإيمان ، وكان متبعاً لهم بإحسان سالكاً طريق الصحابة رضي الله عنهم هذا هو التابعي .

أما من لم يسلك طريقتهم وكان من أهل البدع والضلالة فلا يعد من التابعين ، وكذلك من رأى التابعين وكان من أهل البدع والضلالة فلا يعد منهم كواصل بن عطاء والجهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيرهم من أهل البدع والضلالة فهؤلاء من كان منهم مدركاً للصحابة كما يكون هذا من الخوارج لا يعدون من التابعين ، ولا يعد من كان منهم رأى التابعين كالجهم وغيره لا يعدون من أتباع التابعين ؛ لأن هؤلاء لم يكونوا سالكين طريقتهم ولا مقتدين بهم فلا يعدون من التابعين بل هم من المخالفين المنتهجين سبيل غير المؤمنين .

وخير التابعين هو أويس بن عامر القَرَني كما جاء هذا في صحيح مسلم قال ﷺ : (**خير التابعين أويس**) .

ومن أهل العلم من قال : إن خير التابعين هو سعيد بن المسيب لما له من مزية العلم والفضل .

والذي يترجح ما جاء النص عليه في الحديث وهو أويس ثم بعده في المترلة سعيد بن المسيب رحمهما الله .

قوله : [١٥- والسمعُ والطاعةُ للأئمة وأمير المؤمنين البَرّ والفاجر ، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ، ومن عَلِيَهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمي أميرَ المؤمنين] :

من أصول أهل السنة والجماعة السمع والطاعة للأئمة ولاة الأمر قال الله ﷻ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ الآية ، ولم يقل ﷻ وأطيعوا أولي الأمر منكم ؛ لأن أولي الأمر لا يعتد بأمرهم إذا كان مخالفاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ ، قال ﷺ فيما ثبت في الصحيحين : (**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**) ولا يتوجه مثل هذا في النبي ﷺ ؛ لأنه لا يأمر إلا بما فيه طاعة الله ﷻ .

إذن لم يؤت بالفعل (وأطيعوا) لأن أولي الأمر ليست طاعتهم استقلالية كطاعة الله وطاعة رسوله ولذا فإنهم لا يطاعون في معصية الله ، والنبي ﷺ في هذا الحديث لم يستثنِ إلا أن يأمروا بمعصية .

وعلى ذلك فيطاعون في كل أمر ليس بمعصية ، دخل في ذلك إذا أمروا بما أمر الله به أو أمر به رسوله ، وإذا أمروا كذلك بما فيه مصلحة سواءً كانت هذه المصلحة دينية أو كانت المصلحة دنيوية ، ودخل في ذلك ما يأمرون به ويأخذون به مما هو من موارد الاجتهاد فإذا أمروا في مسألة فيها اجتهاد فإنهم يطاعون كأمرهم النساء بتغطية الوجوه فلا يقول الولي لهذه المرأة : لا أغطي وجه امرأتي ؛ لأني أرى جواز كشفه ، يقال : هذه مسألة اجتهادية والأمير قد أمر بها وهي من المسائل الاجتهادية فيطاع فيها .

وقد ذكر شارح الطحاوية ~ أن الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على هذا وأن الأئمة وإمام الصلاة وعامل الصدقة وأمير الحرب يطاعون في موارد الاجتهاد ؛ لأن الأمر لا يصلح إلا بذلك ، أما إذا كانوا يأمرون بشيءٍ النصوصُ في الكتاب والسنة تدل على أنه معصية فلا يطاعون في ذلك .

أما إذا كنت ترى أن هذا معصية لكن في المسألة خلاف بين أهل العلم وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية والأمير لا يأمر بمثل هذه المسائل إلا إذا كان يراعي المصلحة العامة فإنه يطاع في ذلك ، أما إذا كانت المعصية منصوصاً عليها في الكتاب أو في السنة فإنه لا يطاع كما جاء في الحديث المتقدم .

وقد ذكر الإمام هنا أن الإمام يطاع سواء كان قد نال الإمامة بالنص أو الرضا أو كان قد أخذ ذلك بالسيف وذلك أن الإمامة لها ثلاث طرق .

١- الطريق الأول : أن تكون بالنص ، أي أن ينص الخليفة على من بعد ويقول : إن فلاناً هو ولي العهد من بعدي وهو الذي يتولى إمارة المؤمنين بعدي .

ومن ذلك ولاية عمر رضي الله عنه فقد نص على ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

٢- الطريق الثاني : أن تكون بالرضا يعني باجتماع أهل الحل والعقد ، ومن ذلك خلافة عثمان وخلافة علي رضي الله عنه .

فإذا رأى أهل الشورى وأهل الحل والعقد الخلافة لأحد كما كان هذا في خلافة عثمان رضي الله عنه فإن هذه الخلافة تثبت . وأهل الحل والعقد هم العلماء الأحرار الذكور الذين لهم رأيٌ وحكمة وهم كذلك عدول هؤلاء هم أهل الحل والعقد فهؤلاء يختارون الخليفة إذا لم ينص عليه الإمام الذي قبل و لم يعهد الله فيجتمع أهل الحل والعقد ويختارون رجلاً يصلح للولاية .

وفي هذين الطريقين لابد أن يكون المُوَلّى ممن تتوفر فيه الشروط ومنها أن يكون ذكراً وأن يكون حراً وأن يكون قرشياً لقول النبي ﷺ : (الإمامة لقريش) رواه الإمام أحمد ، وغيرها في شروط أخرى معروفة .

٣- الطريق الثالث : أن يأخذها بالقهر يعني بالسيف فإذا أخذها بالسيف فإنه يُسمع ويُطاع له ما دام مسلماً ولا يشترط فيه أن يكون قرشياً ولا أن يكون حراً ما دام أنه أخذه بالسيف والقهر ، فقد أجمع أهل العلم على أنه يسمع له ويطاع ولذا قال الإمام أحمد هنا : " ومن عَلِيَهم بالسيف حتى صار خليفة " ا.هـ.

فمن أخذه بالسيف فإنه يُسمع له ويُطاع ، لا يقال : هل هو قرشي أم لا ؛ وذلك لأنه قد أخذه بالسيف .

أما إذا كان الأمر يرجع إلى أهل الحل والعقد فإنهم ينظرون في هذه الشروط التي ذكرها أهل العلم في من يكون لولاية أمر المسلمين .

ولاشك أن الخروج على ولي الأمر فيه مفاسد كثيرة مع كونه مخالفاً للنصوص الصريحة فهو كذلك تترتب عليه المفاسد الكثيرة .

وقد قال ﷺ كما جاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأن لا ننابذ الأمر أهله ، قال ﷺ : (**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**) فلابد أن يكون عندهم كفر بواح ظاهر فاشٍ ليس خفياً وأن يكون عندهم فيه من الله برهان .

لذا أجمع أهل العلم على أن الخروج على الإمام محرم بل هو بدعة وضلالة كما تقدم عن الإمام أحمد ~ وغيره وأن من خرج على إمام فهو مبتدع ضال ، قال ذلك الإمام أحمد وقال ذلك علي بن المديني وغيرهم من أئمة السلف وفيه مفاسد كثيرة من اختلال للأمن وطمع من الأعداء في بلاد الإسلام ، ومن درس التاريخ عرف ذلك .

وقد حكى شيخ الإسلام عن بعضهم قوله : (ستون سنة بإمامٍ جائر خير من ليلة بلا إمام) .

وقال ~ : (والتجربة تبين ذلك) .

قال الإمام أحمد ~ : (الفتنة أن يكون الناس بلا إمام) ا.هـ. هذه هي الفتنة .

وإذا كان النبي ﷺ قد أمر الثلاثة في السفر أن يؤمروا أحدهم وهو أمر عارض فكيف بهذا الأمر المستديم فقد جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ : " **أمر من كانوا ثلاثة وهم في سفر أن يؤمروا أحدهم** " فإذا كان هذا في الأمور العارضة فكيف في الأمور المستديمة .

قوله : [١٦- والغزو ماضٍ مع الإمام إلى يوم القيامة – البر والفاجر – لا يُترك] :

لأن هذا فيه مصلحة للإسلام وهذا لا يكون إلا بإمام كما نص على ذلك أهل العلم .

فإن الجهاد في سبيل الله لابد فيه من إذن الإمام والمراد بالجهاد هنا جهاد الطلب ، فإذا أراد أهل الإسلام أن يجاهدوا من حولهم من الكفار فلابد من إذن الإمام ؛ لأن هذا الأمر يرجع إليه هو ؛ لأن هذه الأمور العامة متعلقة به هو فلابد من إذنه .

قوله :[١٧- وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم]:

هذه هي سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ من بعده .

قوله : [١٨- ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة من دفعها إليهم أجزأت عنه براً كان أو فاجراً] :

فمن دفع لهم الزكاة فإنها تجزئ كالذين يدفعون زكواتهم إلى مصلحة الزكاة وإلى الجباه هذه تجزئ عنهم وتبرأ ذمتهم بذلك سواء كان الأئمة أبراراً أو كانوا فجاراً فمن دفع إليهم فقد برئت ذمته ؛ لأنه قد فعل ما أمر به فأجزأ ذلك منه .

قوله : [١٩- وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاّه جائزة باقية تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة] :

لأن النبي ﷺ قال : (**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**) رواه البخاري .

وقال عثمان ﷺ : " صل وعليه بدعته " كما في البخاري ، فإذا كان عند الإمام بدعة أو معصية فإنك تصلي خلفه فالصلاة لك وله ، والبدعة عليه والمعصية عليه ولا يجوز أن تعاد هذه الصلاة ؛ لأنها صلاة مجزئه فلا تشرع إعادتها .

قوله : [ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا – برهم وفاجرهم- فالسنة أن يصلي معهم ركعتين وتدين بأنها تامة لا يكن في صدرك من ذلك شيء] :

لما تقدم ، وكان الخلفاء يصلون للناس في العهد القديم يصلون بهم الجمع والأعياد ، وكان بعض الناس ممن يرى عليهم بعض المعاصي أو يرى بعض البدع لا يصلي خلفهم وإن صلى صلى تقيةً ثم أعاد هذه الصلاة فبيّن الأئمة كالإمام أحمد وغيره أن ذلك لا يشرع وأن الصلاة خلفهم تجزئ ، فلا يكون في نفسك من ذلك شيء كما قال الإمام أحمد هنا .

قوله : [٢٠- ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية] :

كما جاء هذا في الصحيحين وأن من فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ؛ لأن هذه سنة أهل الجاهلية فإن أهل الجاهلية كانوا يأنفون من السمع والطاعة لا يرضى أحدهم أن يسمع ويطيع ولذا ذلت رقابهم للفرس والروم ؛ لأنهم كانوا يأبون الاجتماع ويستعيبون ذلك ويرون أن السمع والطاعة لرجل يجتمعون عليه يرون أن ذلك منقصة ويأنفون من ذلك فأتت الشريعة الإسلامية بإبطال ذلك .

قال ﷺ : (**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويأبى لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تطيعوا من ولاه الله أمركم ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**) كما في صحيح مسلم .

هذه المسائل هي المسائل الكبار التي كان أمر الجاهلية على خلافها فكانوا بالله مشركين وكانوا متفرقين وكانوا لا يسمعون ويطيعون لسيدهم وكبيرهم ليس لهم سيد يجتمعون حوله وإنما لكل عشيرة أو لكل قبيلة من تجتمع عليه ، وقد يكون لكل قبيلة عدة رجال وليس رجلاً واحداً يجتمعون عليه ، ولذا كان أمرهم ضعيفاً فلما وحدوا الله وعبدوه و لم يشركوا به شيئاً واجتمعوا و لم يتفرقوا وكانوا لأئمتهم مطيعين دانت لهم أمم الأرض كلها .

قوله : [٢١- ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق] :

تقدم شرح هذا .

قوله : [٢٢- وقتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنها بكل ما يقدر ، وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن يطلبهم ، ولا يتبع آثارهم ليس لأحد إلا الإمام أو ولاة المسلمين] :

قال ﷺ : (**من قتل دون ماله فهو شهيد**) كما جاء هذا في الصحيحين

هربوا منه فليس له أن يتبعهم وأن يرميهم بالسلاح هذا إلى الإمام وليس إليه ، له أن

قوله : [إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك ، وينوي بجهده أن لا يقتل أحداً ، فإن مات على يديه في دفعه عن نفسه في المعركة فأبعد الله المقتول] :

لأن النبي ﷺ قال : (**هو في النار ، قال : أرأيت إن قتلته ، قال : هو في النار ، قال : فإن قتلني ، قال : فأنت في الجنة**) كما جاء في صحيح مسلم وغيره .

قوله : [وإن قُتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في الأحاديث وجميع الآثار في هذا ، إنما أُمرَ بقتاله ولم يؤمر بقتله ولا اتّباعه ولا يُجهز عليه إن صُرع أو كان جريحاً] :

فإن جُرِحَ فليس له أن يجهز عليه وإنما يسلمه لولاة الأمر ؛ لأن الأمر إليهم .

قوله : [وإن أخذه أسيراً فليس له أن يقتله ولا يقيم عليه الحد ، ولكن يرفع أمره إلى من ولاه الله فيحكم فيه ولا نشهد على أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار ، نرجو للصالح ونخاف عليه ، ونخاف على المسيء المذنب ، ونرجو له رحمة الله] :

لا نشهد على أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار ، وإنما نشهد لمن جاءت النصوص بالشهادة له بالجنة كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ممن جاءت النصوص بأنهم من أهل الجنة كالحسن والحسين ، قال ﷺ كما في الترمذي : (**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**) .

وقال : وفي ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه قال ﷺ : (**إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة**) رواه البخاري وغيره .

فمن شهدت له النصوص من المعينين بالجنة شهدنا له أنه في الجنة .

ومن أهل العلم من قال : إن من شهدت له الأمة بأنه من أهل الجنة بأنه من أهل الصلاح والدين فإنه يُشهد له . حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية و لم يتعقبه .

ويدل على ذلك أن جنازة مُرَّ بها على النبي ﷺ فأثنى عليها الناس خيراً فقال : (**وجبت**) ومُرَّ بجنازة أخرى فأثنى عليها شراً فقال : (**وجبت**) فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله : ما وجبت ؟ فقال : (**هذه أثنيتم عليها خيراً فوجبت لها الجنة ، وهذه أثنيتم عليها شراً فوجبت لها النار ، أنتم شهداء الله في الأرض**) .

وفي ابن ماجه : (**يوشك أن تعرفوا أهل الجنة وأهل النار**) فسُئل عن ذلك ؟ فقال : (**في الثناء الحسن والثناء السيئ**) والحديث حسن .

ومن هؤلاء كما قال شيخ الإسلام الأئمة الأربعة والفضيل بن عياض وابن المبارك وأمثالهم من أئمة الإسلام الذين تتفق الأمة على فضلهم .

وهذا القول قريب .

وأما من شهد له بعض الناس فإنه ترجى له الجنة فمن شهد له كثير من الناس أو بعض الناس بل من شهد له اثنان كما جاء هذا في البخاري وغيره فإنه يرجى له ذلك ويُحسن الظن به ، أما الشهادة له فإنا لا نشهد إلا لمن شهدت له النصوص أو من اتفقت الأمة على فضله ودينه وصلاحه كالأئمة الأربعة وأمثالهم .

وكذلك لا نشهد لمعين بالنار إلا من شهدت له النصوص ؛ وذلك لأن بواطن الأمور يعلمها الله سبحانه وتعالى ولذا جاء في الحديث : (**أفلا شققت عن قلبه**) كما جاء هذا في الصحيحين لما قال أسامة : " إنما قال لا إله إلا الله خوفاً من السلاح " ، فقال ﷺ : (**أفلا شققت عن قلبه**) .

لكن في الظاهر نحكم على من مات بالكفر على أنه من أهل النار لكنا لا نقطع بذلك بل نقول : هذا هو ظاهر أمره وحاله وأنه مات على الكفر فظاهر حاله أنه من أهل النار لذا فإنا لا نترحم عليه ولا نستغفر له لكنا لا نشهد له بالنار ؛ لأن باطن الأمر عند الله سبحانه وتعالى .

أما ظاهر الأمر فإنا نحكم عليه به ولذا قال ﷺ كما في مسند أحمد وغيره : (**أيما قبر مشرك مررت عليه فبشره بالنار**) هذا بناءً على الظاهر .

وأما الشهادة التي تقطع بها فإنا نشهد بالنار على من شهدت له النصوص كأبي لهب وعمرو بن لُحي وفرعون وأمثالهم .

قوله : [٢٤- ومن لقي الله بذنب يجب له النار تائباً غير مصرّ عليه ، فإن الله يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات] :

قوله : [٢٥- من لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته كما جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ ، ومن لقيه مصرّاً غير تائب من الذنوب التي استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له] :

جاء في الصحيحين من حديث عبادة أن من عُوقِب في الدنيا فهو كفارةٌ له ومن ستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

فالحدود كفارات من أُقيم عليه الحد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة ومن لم يقم عليه الحد في الدنيا فهـو إلى الله إن شاء عذبه الله وإن شاء غفر له .

قوله : [٢٧- ومن لقيه وهو كافر عذّبه ولم يغفر له] :

قال الله ﷻ : **﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾** .

وفرق بين مغفرة الذنب وقبول التوبة فإن المغفرة تكون بالاستغفار تكون بأن يغفر الله للعبد من دون توبة .

وأما قبول التوبة فإنه معناها أن يتوب العبد فيقبل الله توبته ، قال ﷻ : **﴿ غافر الذنب وقابل التـوب ﴾** فمن تاب في الدنيا توبةً صادقة فإن الله يغفر له ذنبه ويقبل توبته ومن مات ولم يتب فهو إلى الله إن شـاء غفر له وهو غافر الذنب وإن شاء عذبه بعدله ﷻ .

ولذا فإنا نقول إن الشرك لا يغفره الله لكن من تاب منه فإن الله يقبل توبته فالشرك لا يغفره الله ، يعني : أن من مات مشركاً فإن الله لا يغفر له ذلك **﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾** وأما التوبة فمن تاب فإن الله يقبل توبته **﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾** هذا قبول التوبة .

قوله : [٢٨- والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه بينة ، وقد رَجَمَ رسول الله ﷺ والأئمة الراشدون] :

كما جاء هذا في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت قد نزلت آية من القرآن في ذلـك فرجم النبي ﷺ ورجم خلفاؤه رضي الله عنهم من بعده ، وقال ﷺ كما في الصحيحين : (**واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**) ورجم ماعزاً والغامدية كما جاء هذا في الصحيحين .

قوله : [٢٩- ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو بغضه بحدثٍ أو ذكر مسـاويه كـان مبتدعاً حتى يترحَّم عليهم جميعاً ويكون قلبه لهم سليماً] :

فمن انتقص أحداً من الصحابة فهو مبتدع كما تقدم شرح هذا ، وأما من انتقص عامتـهم أو أكثـرهم ورماهم بالكفر أو بالبدعة أو بالفسق فإنه كافر كما تقدم شرحه .

قوله : [٣٠- والنفاق هو الكفر أن يكفر بالله ويعبد غيره ، ويظهر الإسلام في العلانية ، مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ] :

هذا هو النفاق الاعتقادي ، فالنفاق الاعتقادي هو : " إبطان الكفر وإظهار الإسلام " ، فالذي يبطن الكفر بالله لكنه إما رغبةً وإما رهبة يُظهر الإسلام لينال ما يرغب أو ليأمن مما يرهب فهذا منافق نفاقاً اعتقادياً وهو في الدرك الأسفل من النار – نسأل الله العافية – .

قوله : [٣١– (ثلاث من كن فيه فهو منافق) على التغليظ نرويها كما جاءت ولا نفسرها] :

وهذا هو النفاق العملي فمن كانت فيه هذه الثلاث الصفات التي هي من خلال النفاق فهذا نفاقه نفاق أصغر (**إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان**) فمن كانت فيه هذه الثلاث فنفاقه نفاق عملي حتى وإن اجتمعت فيه فإن نفاقه من النفاق العملي .

وهذه الأحاديث تروى هكذا على جهة التغليظ مع بيان أن صاحبها لا يخرج من الإسلام باتصافه بها .

وقوله : [(لا ترجعوا بعدي كفاراً ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض)] :

وهذا هو الكفر الأصغر الكفر العملي ؛ لأن الكفر نوعان :

١– كفر أكبر وهو : الذي يُخرج من الملة .

٢– كفر أصغر وهو : كقتال أهل الإسلام ، فقتال المسلم كفر (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**) كما جاء في الصحيحين ، ومن ذلك أيضاً الطعن في الأنساب والفخر في الأحساب ، ومن ذلك أيضاً النياحة على الميت ، ومن ذلك الاستسقاء بالأنواء إلى غير ذلك ، هذه من الكفر الأصغر كما دلت على ذلك الأدلة فهي من شعب الكفر لكن صاحبها لا يكفر بذلك .

قوله : [ومثل : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)] :

يعني لا على سبيل التخليد ، وهذا من باب الوعيد .

قوله : [ومثل : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ومثل : (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)] :

(**فقد باء بها أحدهما**) : يعني بهذا الوصف ، لكن ذلك ليس الكفر الأكبر وإنما الأصغر ، فلا يكفر هذا الذي يستعجل ويكفر أهل الإسلام ، يكفر بعض المسلمين بغير تَرَوّ ، هذا قد باء بالكفر لكن الكفر الذي باء به هو الكفر الأصغر ، ولذا فإن أهل السنة والجماعة لا يكفرون من كفرهم ، فهذه من العقوبات التي لا يقابل بها ، لا نقول هذا كفّرنا فنكفره ، كما أن لو جاء فأتى الفاحشة بإحدى محارمه فيأتي هو الفاحشة بامرأةٍ من محارمه كما يفعل هذا بعض أهل الجهاله هذه من العقوبات التي لا يجوز أن يعاقب بها .

قوله : [ومثل : (كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق)] :

الذي يتبرأ من نسبه كذلك .

وليس من هذا ما يقع عند كثير من القبائل من الدخول في قبيلة أخرى من باب الحلف ، تجد أن هذا الرجل ينتسب إلى قريش مثلاً لكنه ينتسب إلى قبيلة أخرى دخل حلفاً معها وعشيرته كلهم ينتسبون إلى هذه حلفاً لكنهم مع ذلك يرجعون أنفسهم في مجالسهم إلى نسبهم ولا ينكرون ذلك ولا يتبرؤون من هذا النسب الذي ينتسبون إليه ، فإذا سُئلوا عن نسبهم قالوا : نحن ننتسب إلى القبيلة الفلانية وإنما دخلنا في هذه القبيلة حلفاً وهذا كثير في قبائل العرب هذا لا يدخل في هذا الباب .

لكن من الناس من يتبرأ من قبيلته يقول : أنا لست من هذه القبيلة أو من هذه الأسرة أنا من تلك القبيلة ومن تلك الأسرة هذا قد تبرأ من نسبه ، أما من نسب إلى قبيلة أخرى حلفاً مع عدم تبرؤه من قبيلته فإن هذا لا يدخل في هذا الباب .

قوله : [ونحو هذه الأحاديث مما قد صح وحفظ ، فإنا نسلم له وإن لم نعلم تفسيرها ولا نتكلم فيها ولا نجادل فيها ولا نفسر هذه الأحاديث إلا مثل ما جاءت لا نردها إلا بأحق منها] :

فنرجع إلى المحكم وأن الأصل هو أن الرجل لا يخرج من إيمانه ولا من إسلامه إلا بدليل بين متيقن فنبقى على هذا الأصل ونحمل هذه الأحاديث على ما تقدم شرحه من أنها في الكفر الأصغر .

قوله : [٣٢- والجنة والنار مخلوقتان كما جاء عن رسول الله ﷺ : (دخلت الجنة فرأيت قصراً ، ورأيت الكوثر ، واطلّعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا ، واطلّعت في النار فرأيت كذا وكذا ، فمن زعم أنهما لم تخلقا فهو مكذّب بالقرآن وأحاديث رسول الله ﷺ ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار)] :

قال الله ﷻ في الجنة : **﴿ أعدت للمتقين ﴾** وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : (**إن النار استأذنت الله جل وعلا ، قالت : يا رب أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف**) والحديث متفق عليه وقال كما في خطبته في الكسوف : (**أُريت النار فلم أرَ منظراً كاليوم قط أفضع ، وأُريت الجنة وتناولت عنقوداً ولو نلته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على أن الجنة والنار مخلوقتان فهما مخلوقتان خلقتا وأوجدتا ، لا نقول كما يقول أهل البدع والضلالة إنهما يخلقان يوم القيامة ، بل نقول إنهما مخلوقتان كما جاء ذلك في الأحاديث الصريحة عن النبي وكما جاء ذلك أيضاً في الآيات القرآنية .

فمن أنكر ذلك فهو مبتدع ومن أنكرهما عناداً فهو كافر ، وكلام الإمام أحمد يُحمل على من أنكرهما عناداً ، أما من أنكرهما متأولاً عنده أدلة معارضه فإن هذا مبتدع ضال ، وأما الذي يعلم أن النبي ﷺ قال ذلك وأن الأدلة على ذلك ومع ذلك يجحد فهذا مكذب كما قال الإمام أحمد بالقرآن والسنة ومن كان مكذباً للقرآن والسنة فهو كافر .

ونقول كذلك إن الجنة لا تفنى ولا خلاف بين أهل السنة والجماعة في هذا قال ﷻ : ﴿ **أكلها دائم وظلها** ﴾ وقال : ﴿ **خالدين فيها أبداً** ﴾ .

وأما النار ففي المسألة خلاف بين السلف من التابعين ، **والصواب** أن النار لا تفنى كذلك وهذه من المسائل التي لا يضلل فيها المخالف وإن كان الصواب المقطوع به أن النار لا تفنى قال ﷻ : ﴿ **خالدين فيها أبدا** ﴾ وقال ﷻ : ﴿ **لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها** ﴾ .

وأما ما روي عن عمر ؓ في هذا فإن هذا يحمل على أهل الكبائر ؛ لأن الأثر إنما فيه أن هؤلاء لا يخلدون فيها وهذا إنما هو في أهل الكبائر وأنهم لو مكثوا فيها قدر رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وهذا إنما هو في أهل الكبائر ؛ لأن من يقول : إن النار تفنى ، لا يقول : إنهم يخرجون منها يعني مع بقائها وإنما يقول تفنى ويفنى من فيها فدل هذا على أن هذا الأثر المروي عن عمر ؓ إنما هو في أهل الكبائر وأنهم لو مكثوا فيها زمناً طويلاً كعدد رمل عالج فإن لهم يوماً يخرجون فيه ، ولاشك أن هذا المعنى لا يمكن أن يقال لأهل النار الذين هم من الكفار ؛ لأن الله ﷻ يقول : ﴿ **وما هم بخارجين من النار** ﴾ فالكفار لا يمكن أبداً أن يخرجوا من النار ومن قال إن النار تفنى يقول إنها تفنى ويفنى من فيها ولا يقول إنهم يخرجون منها ؛ لأن القول بخروجهم من النار قولٌ يخالف الكتاب والسنة يقطع ببطلانه وإنما قال بعض السلف إن النار تفنى ويفنى من فيها وهذا الأثر فيه أنهم يخرجون فدل على أن المراد به من كان من أهل الكبائر ، لكن هذه المسألة وإن كان الخلاف فيها ضعيفاً لا نضلل من قال بذلك وإن كان الصواب المقطوع به أن النار لا تفنى للأدلة الكثيرة في هذا الباب .

قوله : [٣٣- ومن مات من أهل القبلة موحّداً يصلّى عليه ويستغفر له ولا يحجب عنه الاستغفار ولا تُترك الصلاة عليه لذنب أذنبه - صغيراً كان أو كبيراً - أمره إلى الله تعالى] :

فمن مات من أهل القبلة وهو موحد فإنه يصلى عليه ويستغفر له ؛ لأن الله ﷻ إنما نهى عن الاستغفار للمشركين ﴿ **ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى** ﴾ .

وأما إن كان من الموحدين فإنه يستغفر له وإن كان مذنباً وإن كان صاحب كبائر فإنه يستغفر له وكذلك يصلى عليه ولا تترك الصلاة عليه وإن كان قاتلاً لنفسه بل يصلى عليه ، ولكن يترك ذلك جماعة ممن يقتدى بهم إذا كان الذنب قد رأى الإمام للناس أن يجتنب الصلاة على صاحبه ليردع الناس عنه لعظم هذا الذنب وخطره فإنه يترك هو ومن يقتدى به من الناس الصلاة عليه فلا يؤتى مثلاً بقاتل نفسه إلى المسجد الجامع ليصلي عليه الناس وإنما يصلي عليه طائفة من الناس من أهله ونحوهم ولا يدفنونه بلا صلاة .

كذلك إذا صار عند الناس تهالك في ذنب وتهاون به كأن يتهاونوا بوفاء الديون ويتركوا حقوق الناس لا أحد يقضي لهم حقوقهم فإذا أتى بالرجل الذي عليه الدين انصرف الإمام وقال صلوا على صاحبكم كما فعل النبي ﷺ ، هذا لردع الناس ولم يقل : لا تصلوا على صاحبكم بل قال : صلوا على صاحبكم ، لكنه هو ترك الصلاة لردع الناس عن هذا الذنب ؛ لأن الناس إذا رأوا أن أهل الخير ومن يقتدى بهم لا يصلون على هذا المذنب فإن هذا يدفع الناس إلى اجتناب هذا الذنب ويردع الناس عن فعله ويزجرهم عن ذلك .

وما دام أنه مسلم فلابد أن تقام الصلاة عليه ولو أن يصلي عليه اثنان أو ثلاثة ؛ لأن هذا من فروض الكفاية ، فقاتل النفس مثلاً أو من مات من أهل الربا والفواحش وغيرهم يصلي عليه طائفة من الناس لكن أهل الخير ومن يقتدى بهم إن رأوا أن تجتنب الصلاة عليه لمصلحة زجر الناس عن هذا الذنب فإن هذا خير كما تقدم إيضاحه .

قوله : [آخر الرسالة : والحمد لله وحده ، وصلواته على محمد وآله وتسلم تسليماً] :

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين